وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية

رؤية نقدية في ظل الأمر رقم 01/21 والانتخابات الرئاسية 2024

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

تقديم الطالبتين :
- عجوط أمينة
- بن حداد راوية

إشـــــراف الأستاذ:
أ.د/ نبيلة بن عائشة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ لعروسي حليم	المدية	رئيسا
د/ نبيلة بن عائشة	المدية	مشرفا ومقررا
د/ حماني عبلة	المدية	عضوا مناقشا

السنـــة الدراسية 2024 /2025م

بسم الله الرحمان الرحيم

شـــكر وتقديـــر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات.
نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل العلمي المتواضع.

نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتنا الأفاضل، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم السديدة،
وعلى رأسهم الأستاذة الدكتورة بن عائشة نبيلة، التي كانت خير موجّه وداعمة، فلها منا كل العرفان لما قدمته من توجيهات علمية ونصائح قيّمة، كان لها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل على الوجه المطلوب.

كما لا يفوتنا أن نعبّر عن امتناننا لكل من قدّم لنا يد العون، ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق،
من أفراد عائلتنا، وزملائنا، وأصدقائنا.

جزاكم الله عنا خير الجزاء، وجعل ما قدمتموه في ميزان حسناتك

إهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد،
خير خلق الله، الذي علّم البشرية معنى الصبر، والعلم، والعمل.

إلى من كانت دعواتها سِترًا لي، ودموعها سلاحًا صامتًا في الليالي الصعبة،
إلى أمي الغالية...
جزاكِ الله عني خير الجزاء، يا من غرستِ في قلبي حب الله، وزرعتِ في دربي النور والثبات.
أسأل الله أن يحفظكِ لي، ويقر عيني بكِ كما قرت عيني بكِ في يوم تخرجي.
إلى روح والدي الحبيب...
الذي غاب جسده، لكن حضوره في دعائي ووجداني لا يغيب،
رحمك الله رحمةً واسعة، وجعل مثواك الجنة، فقد كنتَ لي الأمان، والظل، والملهم الأول...
دعائي لك لا ينقطع، وذكراك خالدة في قلبي.
إلى جدتي الراحلة...
التي رحلت وقد تركت في قلبي أثرًا لا يزول، وحنانًا لا يُنسى،
رحمكِ الله يا من كنتِ ملجأً للروح، وسكينةً للوجدان،
أسأل الله أن يجعل قبركِ روضةً من رياض الجنة، ويجمعني بكِ في مستقر رحمته.
إلى زوجي الحبيب...
رفيق دربي، ونِعْم العون في رحلة الحياة،
جزاك الله عني خير الجزاء، فقد كنتَ السند في ضعفي، والدافع في تعبي، والداعم في كل مراحل دراستي،
أسأل الله أن يديمك نعمةً في حياتي، ويحفظ ودّك ومودتك.
إلى عائلتي الكريمة...
لكم مني كل الشكر، فقد كنتم النور حين أظلمت الأيام، والدعاء حين ضاق صدري، والفرح حين أُغلقت الأبواب،
أسأل الله أن يرفع قدركم، ويبارك لي فيكم.
وإلى أصدقائي الأعزاء الذين شاركوني لحظات الجد والمرح،
كنتم بلســم الرحلة، ورفقاء الدرب، فجزاكم الله عني خير الجزاء، ووفقكم في كل خطواتكم.

عجــوط أمينـــة

إهداء

الى من خاضوا الحياة لأجلي إلى من غرسوا في قلبي الحلم وسقوه بالدعاء إلى من كانوا دربي وظلي حين اثقلتني الايام ...

الى امي وابي يامعنى الحياة وجمالها

هذا النجاح لكم

انا كنت الوسيلة وأنتم الغاية التي سعيت لها بكل قلبي وأنتم الإنجاز الحقيقي أنا فقط النتيجة ،كل لحظة شقاء عشتها ...كانت تهون حين اتذكركم وكل دمعة نزلت ...كانت تسجد شكرا أنكم في حياتي .

اليوم ازف لكم شهادتي كما تهدى التيجان الملوك فأنتم سلطان قلبي وسر فرحتي هذا التخرج ليس ختاما لمسيرة دراسية بل تتويجا لحبكم ،وصبركم ودعمكم الذي لايقاس .

شكرا لانكم كنتم

وستظاون دوما اعظم إنتصاراتي

راوية بن حداد

مقدمـــــــة

مقدمة:

تعد الانتخابات الرئاسية من أهم الاستحقاقات السياسية في أي نظام ديمقراطي، إذ تشكل وسيلة أساسية لتجسيد سيادة الشعب ومبدأ التداول السلمي على السلطة، وتضمن المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي. ولأجل تحقيق هذا الهدف النبيل، لابد من وجود آليات قانونية ومؤسسات دستورية تضمن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وتحول دون وقوع تجاوزات التي من شأنها المساس بشرعية النتائج ومصداقية المؤسسات المنتخبة.

وفي هذا السياق، تبرز المحكمة الدستورية كهيئة محورية في ضبط التوازن الدستوري والسياسي ،خاصة في ظل النظام المعتمد في الجزائر، حيث تمثل الانتخابات الرئاسية نقطة تحول حساسة في انتقال السلطة أو تجديدها.

وقد أصبح من الضروري وجود جهاز يتمتع بالاستقلالية والكفاءة القانونية يعنى بالفصل في الطعون الانتخابية، والإشراف على شرعية الإجراءات، والتصريح بالنتائج النهائية، وهو الدور الذي أسندته النصوص الدستورية والقانونية الحديثة إلى المحكمة الدستورية.

تعرف المحكمة الدستورية بأنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، والفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيقه، لا سيما تلك التي تتصل بالانتخابات والاستفتاءات. وقد استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2020، خلفا للمجلس الدستوري، وذلك ضمن مسعى لتكريس استقلالية القضاء الدستوري، وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، من خلال توسيع صلاحيات هذه الهيئة واستحداث آليات جديدة، خاصة في مجال الانتخابات.

ويعتبر هذا التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية نقطة فارقة في تطور البناء الدستوري الجزائري، حيث جاء استجابة لمطالب الإصلاح الدستوري، والتي دعت إلى إرساء مؤسسات أكثر شفافية ومصداقية. وتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة أحكام تخص هذه المحكمة، نذكر منها المواد من 185 إلى 198، والتي حددت مهامها، تشكيلتها، وكيفيات تعيين أعضائها، إضافة إلى إجراءات عملها، مما شكل الإطار الدستوري المرجعي لنشاطها. وفي ضوء هذه التعديلات، صدر الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانوني العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي أعاد هيكلة وبناء النظام الانتخابي في الجزائر، وحدد صلاحيات المحكمة الدستورية المرتبطة بالانتخابات، مثل الفصل في الطعون، التصريح بالنتائج النهائية، والتدخل في بعض الحالات ذات الطابع السياسي والدستوري الحساس.

وقد شكل تنظيم أول انتخابات رئاسية بعد دخول المحكمة الدستورية حيز التنفيذ سنة 2024 اختبارا عمليا لقدرتها على أداء مهامها وفق الصلاحيات الجديدة المخولة لها وعلى تفعيل النصوص القانونية في الواقع خاصة في ظل استمرار وجود تحديات مؤسساتية وقانونية تتعلق أساسا بمدى تحقق الاستقلالية الفعلية والفعالية الإجرائية والمصداقية السياسية.

يكتسي موضوع دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية أهمية بالغة، ذلك لأن صحة الانتخابات تعتبر ركيزة الاستقرار السياسي في الدولة، وباعتبار المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مستحدثة لها أهمية كبيرة في المجال الانتخابي، فيمتد اختصاصها إلى كل ما من شأنه التأثير في نتيجة الانتخابات وفي صحتها، كما أنها تشرف على تمتع المواطنين بأهم الحقوق السياسية المنصوص عليها في الدستور وخاصة حق الانتخاب.

كذلك تتجلى أهمية هذا الموضوع في حداثة النصوص القانونية الناظمة للموضوع، بدءا بالتعديل الدستوري 2020، وكذلك الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

ولهذا الموضوع أهمية عملية بحيث أنها تقدم تحليلا نقديا لأول استحقاق رئاسي ينظم تحت إشراف المحكمة الدستورية، ومدى نجاحها في تفعيل الصلاحيات الجديدة التي خولها لها التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 01/21.

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- تسليط الضوء على الإطار الدستوري والقانوني للمحكمة الدستورية.
2- تحديد الصلاحيات المسندة للمحكمة الدستورية في المجال الانتخابي.
3- تحليل أداء المحكمة الدستورية خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2024، من خلال تتبع تدخلاتها وإجراءاتها، ومدى التزامها بالمعايير الدستورية والقانونية في تسيير العملية الانتخابية.
4- رصد أبرز النقائص والتحديات التي اعترضت المحكمة الدستورية في أداء مهامها، سواء من حيث النصوص أو من حيث الممارسة الفعلية، وبيان مدى تأثيرها على مصداقية العملية الانتخابية.
5- تقديم رؤية نقدية واقتراحات عملية لتعزيز فعالية المحكمة الدستورية.

لم يكن اختيارنا هذا الموضوع وليد الصدفة، بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر في موضوعنا بجدية وهي على النحو التالي:

أ- الدوافع الذاتية:

إن اختيار هذا الموضوع يرجع إلى الميول الشخصي بالبحث في المواضيع المتعلقة بالعملية الانتخابية خاصة انتخاب رئيس الجمهورية، وما دفعنا أكثر في البحث في هذا الموضوع هو طابعه المستجد وحداثته، خصوصا مع تنظيم أول انتخابات رئاسية سنة 2024 في ظل استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب- الدوافع الموضوعية:

جاء اختيار موضوعنا هذا نتيجة لجملة من الاعتبارات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أهمية المحكمة الدستورية في ضمان شفافية الانتخابات، إذ أنها تعد من أبرز الهيئات الضامنة لنزاهة وشرعية الانتخابات، لاسيما الرئاسية منها، باعتبارها تتولى الفصل في الطعون والتصريح بالنتائج، وهو ما يجعل تحليل أدائها موضوعا ذا أبعاد قانونية وسياسية بالغة الأهمية.
- السياق السياسي الراهن بحيث جاءت الانتخابات الرئاسية 2024 في ظل تحولات سياسية ومجتمعية مهمة، ما يجعل من تقييم دور المحكمة الدستورية في هذه المرحلة بالذات أمرا ضروريا للمساهمة في النقاش العام حول الإصلاحات الدستورية.

أما بالنسبة للإشكالية التي يطرحها بحثنا هي:

إلى أي حد نجحت المحكمة الدستورية في مراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 في ضوء الصلاحيات الجديدة التي منحها لها الأمر رقم 01/21؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على كل من:

أ- المنهج الوصفي:

في نطاق عرض الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحدد صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، وذلك من خلال دراسة نصوص الأمر رقم 01/21، والقوانين المرتبطة بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

ب- المنهج التحليلي:

من خلال عرض رؤية نقدية قانونية تحليلية لمضمون الأحكام الدستورية والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024.

أما فيما يخص الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع الذي تناولناها تكاد تكون معدومة نظرا لحداثة موضوع المحكمة الدستورية، وغياب التطبيقات المتعلقة برقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية، فقد اعتمدنا في إنجاز هذا البحث على بعض الدراسات ونذكر منها:

1- مقال بعنوان: دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم للدكتور رايس أمينة منشورا في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07 العدد الثاني سنة 2022، والذي عرض رؤية قانونية تحليلية ناقدة لما تضمنه الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات، وقد تم تقسيمه إلى محورين: يتعلق الأول بدور المحكمة الدستورية قبل العملية الانتخابية في نطاق مرحلة الترشح، ويتعلق الثاني بدورها بعد العملية الانتخابية.

2- مقالا بعنوان: اختصاص المحكمة في المادة الانتخابية نشورا في مجلة المجلس الدستوري العدد 14، سنة 2021، لسيدة شادية رحاب عضو المجلس الدستوري، والذي عالج اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، حسب الأمر 01/21 والذي تناول جزئيين: الرقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع، والرقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.

3- مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، بعنوان: اختصاصات المحكمة الدستورية في العمليات الانتخابية في النظام الدستوري الجزائري، من إعداد الطالبين: خالد بلحيرش وشرف الدين عبيدي، لسنة الجامعية، 2023-2024،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1985 قالمة، ضمنت فصلين بعنوان، اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء، واختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية.

4- مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، من إعداد الطالبين: حنانة محمد نذير وفخر جوهر، بعنوان: دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية في الجزائر، من كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2022/2021، قسمت إلى فصلين على النحو الآتي: مفهوم المحكمة

الدستورية وتمييزها عن باقي الهيئات القضائية، واختصاصات المحكمة الدستورية وآليات الفصل في طعون المنازعات الانتخابية.

وكأي بحث علمي يتسم بالجدة والحداثة فإنه لا يخلو من الصعوبات، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- قلة المراجع الحديثة المتعلقة بالمحكمة الدستورية، نظرا لحداثة هذه الهيئة في النظام الدستوري الجزائري، مما جعل عملية التوثيق والتحليل تعتمد بشكل كبير على النصوص القانونية الرسمية والمقالات المتفرقة أكثر من المؤلفات الأكاديمية المتخصصة.

2- صعوبة الوصول إلى بعض المصادر الالكترونية أو تقارير الرقابة الانتخابية، إما بسبب ضعف التوثيق الالكتروني للمؤسسات الوطنية أو لانعدام إتاحتها بشكل علني.

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين:

الفصل الأول: تطور دور المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي بعد التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: المحكمة الدستورية والانتخابات الرئاسية 2024 -دراسة نقدية-.

الفصل الأول:

دور المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي بعد التعديل الدستوري 2020

الفصل الأول: دور المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي بعد التعديل الدستوري 2020.

تعتبر العملية الانتخابية من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية، وتمثل العنصر الأساس في بناء الشرعية الديمقراطية في أي نظام سياسي، ولضمان نزاهة وشفافية هذه العملية يتطلب الأمر وجود مؤسسات قوية ومستقلة تقوم على الرقابة القضائية والإشراف على مختلف مراحل الانتخابات، بدءا من الترشح إلى إعلان النتائج النهائية وفي الجزائر، شكل التعديل الدستوري لسنة 2020 محطة حاسمة في إعادة هيكلة النظام السياسي، حيث تم استحداث المحكمة الدستورية كهيئة عليا مستقلة لضمان تطبيق الدستور وحماية حقوق الأفراد في مواجهة أي تجاوزات قد تهدد إرادة الشعب.

من خلال التعديل الدستوري 2020، تم منح المحكمة الدستورية دورا محوريا في الإشراف على العملية الانتخابية. حيث أصبحت الجهة المخولة للفصل في الطعون الانتخابية والتأكد من مطابقة الانتخابات للمعايير الدستورية، إلى جانب إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية. هذه الخطوة تأتي في سياق سعي الجزائر إلى تعزيز النزاهة السياسية، وزيادة استقلالية القضاء، بما يضمن تقليص التأثيرات السياسية على القضاء الدستوري.

إلا أن التعديل الدستوري لم يكن كافيا بمفرده لضمان فعالية[1] هذه الرقابة الدستورية، إذ تطلب الأمر أيضا تطوير تشريعات انتخابية أكثر صراحة وشمولا تنظم العملية الانتخابية بكافة تفاصيلها، وقد تم تجسيد هذا التوجه التشريعي من خلال الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، الذي أتى كقانون عضوي يهدف إلى إعادة تنظيم النظام الانتخابي في الجزائر، وتحديد صلاحيات المحكمة الدستورية بوضوح فيما يخص الرقابة على الانتخابات، وأحكام التمويل الانتخابي، وضبط الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى شروط الترشح.

يعد الأمر 01/21 من أهم الأدوات التشريعية التي تهدف إلى إصلاح النظام الانتخابي، حيث تضمن توضيح دور المحكمة الدستورية، وتحديدا فيما يتعلق بالطعون الانتخابية، الرقابة على الحملة الانتخابية، وإجراءات الترشح.

وتعتبر هذه الإصلاحات التشريعية بمثابة نقلة نوعية في مسار تعزيز الديمقراطية في الجزائر، حيث تستهدف الحد من تدخلات السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية، وتعزيز الرقابة القضائية

[1]- التعديل الدستوري 2020.

الفعالة. على الرغم من ذلك، تبقى هناك العديد من التحديات العملية التي قد تواجه المحكمة الدستورية في تطبيق هذه الأحكام، بما في ذلك التنفيذ الفعلي لهذه القوانين على أرض الواقع، وتعزيز قدرات المحكمة الدستورية في مواجهة الضغوط السياسية المحتملة.

إن دراسة تطور دور المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي بعد التعديل الدستوري 2020 (المبحث الأول)، والتطور التشريعي للمجال الانتخابي في الأمر 01/21 (المبحث الثاني) من خلال هذا الفصل، سيسمح لنا بالوقوف على مستوى التطور التشريعي الذي لحق بالقوانين المنظمة للعملية الانتخابية في الجزائر، وتقييم مدى فعالية دور المحكمة الدستورية في ضمان الشفافية والنزاهة خلال الانتخابات. كما سيسلط الضوء على التحديات القانونية والتطبيقية التي قد تعترض سبيل المحكمة الدستورية في مهمتها الرقابية، ويستعرض أيضا أثر هذه الإصلاحات على تعزيز الثقة الشعبية في النظام السياسي الجزائري.

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي.

تعد الانتخابات الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، إذ تجسد الإرادة الشعبية في اختيار من يمثلها ويدير شؤونها، وتكرس مبدأ السيادة الشعبية التي تعد جوهر الدولة القانونية، غير أن ضمان نزاهة وشفافية هذه العملية يتطلب وجود آليات رقابية فعالة ومستقلة، ومن أبرز هذه الآليات الرقابية الجهاز القضائي الدستوري، المتمثل في المحكمة الدستورية.

فهي ضل التحولات السياسية والدستورية التي شهدتها العديد من الدول، ومنها الجزائر، أضحى للمحكمة الدستورية دور محوري في المجال الانتخابي، ليس فقط باعتبارها هيئة رقابية تفصل في صحة النتائج والطعون، بل أيضا بأن اعتبارها حامية للدستور وضامنة لاحترام مبدأ الشرعية، خاصة في المراحل الحاسمة والحساسة كالترشح، الاقتراع، وإعلان النتائج.

وقد رسخ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هذا الدور من خلال استحداثه للمحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري، مانحا إياها صلاحيات واسعة تمس جوهر العملية الانتخابية، بما يعكس إرادة سياسية نحو تكريس الشفافية وتعزيز ثقة المواطن في المسار الانتخابي.

ومن هذا المنطلق، تكتسي دراسة دور المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي أهمية بالغة، لما لها من أبعاد قانونية، سياسية واجتماعية، تفرض علينا التوقف عند الإطار الدستوري والقانوني الذي يحكم هذا الدور، وتحليل مدى فعاليته في تحقيق التوازن بين الشرعية الدستورية والممارسة الديمقراطية.

ولفهم هذا الدور أكثر قمنا بتقسيمه إلى صلاحيات المحكمة الدستورية في المسار الانتخابي (المطلب الأول)، وإجراءات المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات الرئاسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية في المسار الانتخابي.

خول الدستور الجزائري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية، صلاحيات واسعة في مجال الانتخابات الرئاسية والاستفتاء إذ تمتد رقابتها إلى مختلف أنواع التشريع الانتخابي، رقابة قبلية لمشاريع التعديل الدستوري والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات والقوانين العادية التي تحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها، ورقابة بعدية للتنظيمات المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة، كما تعتبر قاضيا انتخابيا بامتياز، باختصاصها الحصري للنظر في الطعون المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية وتحديدها للقائمة النهائية للمترشحين، وفصلها في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وإعلان نتائجها النهائية، إضافة إلى تدخلها في مجالات أخرى لها ارتباط بالمؤسسات المنتخبة، خاصة عند شغور رئاسة الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني وتحديد العهدة البرلمانية وإسقاط الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان، وتحديد آجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

إذ نستعرض الاختصاصات المختلفة للمحكمة الدستورية المرتبطة بممارسة المواطن كحقه في الانتخابات والترشح، سواء من خلال رقابتها على التشريعات الانتخابية (الفرع الأول) أو فصلها في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان نتائجها النهائية (الفرع الثاني) أو تدخلها في تحديد عهدة البرلمان وآجال الانتخابات الرئاسية والبرلمانية (الفرع الثالث)، كاشفة في القوت نفسه إلى أي مدى استطاع المجلس الدستوري من خلال آراءه وقراراته المختلفة في حماية المبادئ الدستورية التي شأنها تحقيق شفافية ونزاهة الانتخابات، خاصة حرية الترشح والمساواة بين المترشحين وعدم التمييز بينهم والفصل بين السلطات الدستورية المتدخلة في العملية الانتخابية.

الفرع الأول: مراقبة المحكمة الدستورية للتشريع الانتخابي.

خول الدستور الجزائري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية صلاحيات رقابية على مختلف التشريعات وبمختلف درجاتها بما فيها مشروع التعديل الدستوري (أولا) والمعاهدات والقوانين العضوية والعادية (ثانيا) إضافة إلى الأوامر والتنظيمات التي يختص بها رئيس الجمهورية (ثالثا)، ومن شأن هذه الرقابة أن تحافظ على وحدة النظام القانوني وحماية الحقوق والحريات، سواء كانت هذه الرقابة إلزامية أو اختيارية قبلية وبعدية لإصدار القانون.

أولا: رقابة مشروع التعديل الدستوري.

بين المؤسس الدستوري إجراءات التعديل الدستوري في الباب السادس من الدستور[1]، محددا في نفس الوقت الأحكام التي لا يجوز أن يمسها أي تعديل، أما بالنسبة للإجراءات فهناك طريقتين للتعديل، تقتضي الأولى عرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب الاستفتاء عليه بعد أن يصوت عليه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط بنفسها التي تطبق على نص تشريعي، خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، بينما تستثني الثانية عرضه على الاستفتاء الشعبي متى ارتأت المحكمة الدستورية وبررت رأيها بأن مشروع التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهم، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان[2].

تتيح رقابة المحكمة الدستورية لمشروع التعديل الدستوري، التأكد من عدم مساسه على الخصوص بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهم، خاصة وأن الدستور يكفل المساواة بين المواطنين، وحقهم في أن ينتخبوا وينتخبوا، إضافة إلى تلك الحقوق التي تتطلب نزاهة الانتخابات كالحق في التنقل بحرية عبر التراب الوطني[3]، وحرية الرأي والتعبير والاجتماع[4].

ونظرا لتحديد الدستور لشروط الترشح للانتخابات الرئاسية وكيفية الفوز بها ومدة العهدة الرئاسية[5]، فعلى المحكمة التأكد من عدم تضمين مشروع التعديل الدستوري لشروط من شأنها الإخلال بحرية المواطنين في الترشح، وبمبدأ المساواة بين المترشحين للانتخابات الرئاسية وعدم التمييز بينهم.

[1]- المواد من 219 إلى 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2]- المادة 221، من التعديل الدستوري لسنة 2020، .
[3]- المادة 49، نفس المرجع.
[4]- المواد 51 و 52، نفس المرجع.
[5]- المادة 87، نفس المرجع.

ثانيا: رقابة إلزامية قبلية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إن رقابة المحكمة الدستورية لمطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من شأنه أن يتيح لها الفرصة لحماية الحقوق والحريات المرتبطة بممارسة حق الانتخاب، وقد سبق للمجلس الدستوري التأكيد على الدور الفعال الذي يلعبه القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات السياسية، بعد صدور أول قانون عضوي للانتخابات سنة 1997، وما تلاه من تعديلات[1]، آخرها الأمر المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021[2].

ثالثا: رقابة دستورية قبلية للأوامر.

من بين التحديات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، النص صراحة على إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية، وقد ضبط المؤسس الدستوري ممارسة هذه السلطة من خلال تحديد الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بأوامر على سبيل الحصر، وإتباع مجموعة من الإجراءات[3].

بالنسبة لحالات التشريع بأوامر فهي ثلاثة:

- أن يكون الأمر المتعلق بمسائل عاجلة، مما يستدعي تدخل رئيس الجمهورية لتنظيمها بأوامر،
- شغور المجلس الشعبي الوطني، على اعتبار أنه معرض للحل من قبل رئيس الجمهورية، وإنهاء عدته قبل أوانها مما يترتب عنه تعطيل الدور التشريعي للبرلمان، الوضعية التي لا تحدث عند انتهاء عهدة البرلمان التي يمكن تعديلها، وفي حالة تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، أين يواصل المجلس الشعبي الوطني ممارسة مهامه إلى غاية انتخاب مجلس جديد[4]،

[1]- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 12 مؤرخة في 06 مارس 1997، ص 3.
[2]- الأمر رقم 01/21، المرجع السابق.
[3]- المادة 162، من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[4]- المواد 122 و 151، نفس المرجع، والمرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فبراير 2021 المتضمن المجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 01 مارس 2021، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير 2021، ص 04.

- عطلة البرلمان، والتي قد تدوم شهرين كاملين، على اعتبار أنه يجتمع في دورة واحدة مدتها 10 أشهر تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آجر يوم عمل من شهر يونيو، مع إمكانية تمديدها لأيام معدودة أو الاجتماع في دورات غير عادية[1].

وفي الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، والتي يعلنها رئيس الجمهورية عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما.

ونظرا لأن هذه الحالة تخول رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجب المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، فمن الطبيعي أن يكون التشريع بأوامر من أهمها، نظرا لصعوبة اجتماع البرلمان في هذه الظروف، وحتى وإن اجتمع فإن طول الإجراءات قد يعطل مواجهة هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد،

- عرضها على مجلس الأمة لإبداء رأيه بشأنه،
- عرضها في مجلس الوزراء للموافقة عليها،
- يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا تتم الموافقة عليها.

إضافة إلى هذه الشروط فقد أصبحت الأوامر بموجب دستور 2020 خاضعة للرقابة الإلزامية السابقة لصدورها من قبل المحكمة الدستورية، على أن يكون إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما سيعزز من ضمانات حماية الحقوق والحريات، خاصة عندما تكون هذه الأوامر تتعلق بمجال الانتخابات، وهو ما حدث مؤخرا بعد حل المجلس الشعبي الوطني، حيث صدر كل من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانون المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان بموجب أمرين رئيسيين[2]، بعد عرضها على المجلس الدستوري لرقابتها[3].

[1]- المادة 138، نفس المرجع.
[2]- الأمر رقم 01/21، المرجع السابق.
[3]

رابعا: رقابة دستورية بعدية للتنظيمات المتعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة.

خول الدستور لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون[1]، كما أشارت المادة 91 في نقطتيها السادسة والسابعة على أن رئيس الجمهورية يتولى "السلطة التنظيمية ويوقع المراسيم الرئاسية". أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات المستقلة للرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية[2]، وتبرز أهمية هذه الرقابة بالنظر إلى مجالها الواسع، مقارنة بمجال القانون المحدد على سبيل الحصر سواء في المادتين 139 و140 من الدستور 2020 أو في مواضيع أخرى منه[3].

على الرغم من عدم تدخل رئيس الجمهورية في العملية الانتخابية باستثناء اختصاصه باستدعاء الهيئة الناخبة، إلا أن إخضاع المراسيم الرئاسية لرقابة المحكمة الدستورية من شأنه أن يساهم في تقييد رئيس الجمهورية بالإجراءات والشروط التي وضعها المؤسس الدستوري لإجراء الانتخابات في موعدها المحدد، وعلى رأسها استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد الأجل المحدد لبعض الانتخابات في الدستور[4].

تزداد رقابة لمحكمة الدستورية للتنظيمات أهمية مع توسيع سلطة إخطارها إلى رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان، ففي حالة وجود رئيس حكومة من المعارضة، بإمكانه على غرار أعضاء البرلمان، إخطار المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية المراسيم المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة في حالة إخلاله بالشروط المقررة دستوريا، خاصة عند إجراء انتخابات تشريعية بعد حل المجلس الشعبي الوطني أو الدعوة إلى انتخابات تشريعية مسبقة والتي يجب أن تجري في الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها لأي سبب كان، يمكن تمديد هذه الآجال لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية[5].

[1]- المادة 141، من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2]- المادة 190، نفس المرجع.
[3]- المادتين 139، 140، نفس المرجع.
[4]- والمرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 144 الموافق لـ 11 مارس 2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 18 المؤرخة في 11 مارس 2021، ص 04.
[5]- المادة 151 الفقرة الثانية، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إذ كان أمر إخضاع المراسيم الرئاسية عموما وتلك المتعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة خصوصا، محسوما في النظام الدستوري الجزائري، فإن الأمر مختلف في فرنسا، فعلى الرغم من عدم اختصاص المجلس الدستوري "فرنسي أعطى لنفسه الحق في مراقبته الأعمال التحضيرية للانتخابات وعلى رأسها المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، مستمدا ذلك من اختصاصه بالسهر على صحة الانتخابات، مما يجعل من واجبه فحص دستوريته لأن من شأنه أن يعيب العملية الانتخابية".

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية قاضي انتخابات.

بالنظر لأهمية الانتخابات ذات الطابع الوطني ولتداعياتها السياسية، يوكل القضاء الدستوري السهر على صحتها، ويتباين حجم تدخله بين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءات، غير أنه يختص حصريا بالنظر في الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين الانتخابات الرئاسية (أولا)، وإثبات مانع سحب الترشح للانتخابات الرئاسية (ثانيا) والفصل في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية (ثالثا) وفي الطعون المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان نتائجها النهائية (رابعا).

أولا: الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين.

بعد أن كانت ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تودع لدى المجلس الدستوري لدراستها والتحقق من مدى توفرها على الشروط الدستورية والتشريعية ذات الصلة، وإعداد تقارير بشأنها والفصل في صحة الترشيحات وتحديد القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم، إلا أنه بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات أصبحت مختصة بالفصل في صحة التشريعات للانتخابات الرئاسية[1]، وإرسال قراراتها للمحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح، وتعتمد على إثر ذلك القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم[2].

ثانيا: إثبات مانع سحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

تفاديا لتعطيل إجراء الانتخابات الرئاسية في الوقت المحدد لها وما قد يترتب عليه من شغور لرئاسة الجمهورية، والذي قد يتسبب فيه انسحاب المترشحين الذين اعتمدتهم المحكمة الدستورية في

[1]- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 05-11.
[2]- المادة 252، من الأمر رقم 01/21، المرجع السابق.

القائمة النهائية ولأسباب غير وجيهة، فإن الانسحاب من سباق الرئاسيات لا يعتد به إلا في حالة حصول مانع خطير تختص المحكمة الدستورية بإثباته.

إذا كان الانسحاب من الدور الأول لا يؤثر على مواصلة العملية الانتخابية لافتراض وجود عدة مترشحين، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدور الثاني الذي لا يتواد فيه سوى مترشحين اثنين، هذا الانسحاب قد يكون إما بإرادة المترشح أو لأسباب خارجة عنه، غير أنه في كل الأحوال، نكون أمام حالتين:

- بعد أن ينال الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني، وإذا انسحب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان،
- في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة أقصاها ستون (60) يوما، وتبلغ قرارها إل رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين[1].

ثالثا: الفصل في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية تودع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل بقبولها أو رفضها[2]، أصبح هذا الاختصاص لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قصد مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر في هذا الشأن في أجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه[3]، غير أن المحكمة الدستورية أصبحت مختصة بالنظر في الطعون المنصبة على قرارات هذه اللجنة، في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين بالأمر، ومن شأن ذلك توفير ضمانات للمترشحين للانتخابات

[1]- المادة 85، من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2]- المادة 16 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016.
[3]- أنظر المواد 115 - 122 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021.

الرئاسية والتشريعية للحصول على تعويضات عن نفقات الحملة الانتخابية قد تصل إلى 30% بالنسبة للأولى و 20% بالنسبة للثانية، في حالة حصولهم على عدد محدد من الأصوات المعبر عنها[1].

رابعا: الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان النتائج النهائية.

إذا كانت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مختصة بإعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء والانتخابات الرئاسية[2] والتشريعية[3]، فإنه يعود للمحكمة الدستورية تلقي الطعون المتعلقة بعمليات التصويت (أ) وإعلان نتائجها النهائية (ب).

1- الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت.

يختص القضاء الدستوري بالفصل في جزء هام من المنازعات الانتخابية، ولو أنه لا يطبق فيها الأحكام الدستورية إلا قليلا، في مقابل الأحكام التشريعية والتنظيمية.

بضمانة لاحترام مصداقية الاقتراع وبتحققه من شروط وصول الحكام إلى السلطة، يسهر القاضي الدستوري بذلك على صحة تعبير الشعب السيد، وإن كان في الظاهر لا يتدخل للتأكد من صحة الترشيح، كما سبق ذكره، بل يقتصر دوره السهر على صحة الاقتراع[4].

إن تمكين المحكمة الدستورية من رقابة الانتخابات ذات الطابع الوطني وترك الانتخابات المحلية من اختصاص القضاء العادي يجعل الجزائر على غرار فرنسا تشكل استثناء مقارنة بكثير من الدول التي توجهت إلى توحيد المنازعات الانتخابية بمنحها إما للقاضي العادي أو للقاضي الدستوري، ومن ثم يبدو هذا التوزيع في الاختصاص غريبا، خاصة وأن الحجج المقدمة لتبرير منح القاضي الدستوري اختصاص الفصل في منازعات الانتخابات الوطنية تصلح للانتخابات المحلية،

[1]- المواد 93-95 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021.
[2]- المواد 259 و 263، من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021.
[3]- المادتان 209، و 238 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021.
[4]- En assurant le respect de la sincérité du suffrage et en vérifiant les conditions d'accession au pouvoir des gouvernants, le juge constitutionnel veillerait à l'authenticité des manifestations de volonté du peuple Cette remarque invite à s'interroger sur la spécificité du contentieux électoral. Il est, pour l'essentiel, un contentieux de l'exacte application des dispositions relatives à l'élection qui ne sont, effectivement, que très partiellement des normes constitutionnelles », Vidal-Naquet Ariane, Magnon Xavier, op. cit, p.32-33.

باعتبار كليهما انتخابات سياسية، تساهم في تعبير الشعب عن سيادته الوطنية، كما اعترف بذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له سنة 1982[1].

إذا كانت المنازعة الانتخابية تنتمي إلى المنازعات الإدارية، فإن تنظيمها يختلف من دولة لأخرى، وفي هذا الإطار كرس المشرع الجزائري نظاما للطعون الانتخابية يتميز بتعدد الجهات المختصة بالفصل فيها[2]، فالطعون المتعلقة بعمليتي الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية يختص بها القضاء العادي[3]، والطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت[4]، ورفض الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية[5]، والنتائج المؤقتة للانتخابات المحلية[6]، تدخل في اختصاص القضاء الإداري، أما القضاء الدستوري فيختص حصريا بالفصل في الطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برفض من الترشح للانتخابات الرئاسية، وفي قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وفي صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء[7].

إذا كان الولوج إلى القضاء الدستوري لوقت طويل، ممنوعًا حصريا للسلطات السياسة العليا في البلاد، ولم يوسع لأعضاء البرلمان والمتقاضين إلا مؤخرا[8]، فإن المنازعات الانتخابية كانت تتيح قبل ذلك للناخبين والمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

ففي انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يحق لكل مترشح ولكل قائمة مترشحين، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية، كما يحق لكل مترشح لانتخابات مجلس الأمة أن يعترض على نتائج

[1]- CC, décis. n° 82-146 DC du 18 novembre 1982 Quotas par sexe 1; Vidal-Naquet Ariane, Magnon Xavier. Op. cit, p.29.

[2]- موسى يعقوب، نظام الطعون الانتخابية، مداخلة مقدمة في الملتقى، المنظمة العربية للغدارة الانتخابية، عمان، المملكة الأردنية، فيفري 2019.

3- المادة 69 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021.

4- المادة 129 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021.

5- المواد 183 و206 و226، من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021.

6- المادة 186 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021.

7- تنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

[8]- تم توسيع إخطار المجلس الدستوري لأعضاء البرلمان وتمكين المتقاضين من حق الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية التي تنتهك الحقوق والحريات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، انظر المادتين 187 و 188 من دستور الجزائر لسنة 2016.

الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، كما يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية ولكل ناخب في الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. على أن تودع كل هذه الطعون لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية[1].

تتباين النتائج المترتبة على فصل المحكمة الدستورية في الطعون المنصبة على عمليات التصويت التي تشمل "كل الإجراءات المجسدة لعملية التصويت منذ انطلاقه إلى غاية انتهائه بما في ذلك عمليات الفرز وجمع النتائج وإحصائها وتركيزها"[2]، بحسب طبيعة الفصل قبولا أو رفضا، فإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، و"أثره بين وحاسم وشائن"[3]، فإنه يمكنها بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المعترض عليه، وإما تعديل محضر النتائج المحرر، وتعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا[4].

إذا كانت المحكمة الدستورية مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت، فإن ذلك لا يمنعها من توسيع رقابتها إلى "كل مراحل الاقتراع والاطلاع على ملفات المترشحين المعنيين بالطعن والقوائم الانتخابية المسجلين فيها ومحاضر التصويت والفرز والتأكد من الشروط والآجال القانونية للطعن"[5].

تكشف إعلانات المجلس الدستوري المتعلقة بنتائج الانتخابات، أن أغلب الطعون الانتخابية المتعلقة بعمليات التصويت ترفض شكلا ولأسباب وجيهة، كعدم احترام الطاعنين للأشكال الإجرائية الجوهرية المطلوبة فيها قانونا، ومنها على سبيل المثال السهو عن إدراج الاحتجاج على صحة عمليات التصويت بمحضر الفرز بمكتب التصويت، وعدم احترام الآجال القانونية[6].

1- المواد 209، 240، 258، 259، من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021 سالف الذكر.

2- موسى يعقوب، الطعون الانتخابية، مرجع سبق ذكره.

3- موسى يعقوب، الطعون الانتخابية، مرجع سبق ذكره. 79

4- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء ووفقا للمادة 260 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات "إذا تبين (للمحكمة الدستورية) أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة"، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية وفقا للمادتين و 210 و 241 من نفس القانون، إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها "أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا".

5- فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 99-100.

6- موسى يعقوب، مرجع سبق ذكره.

مع إدراج حق المتقاضين بالدفع بعدم الدستورية يطرح التساؤل عن إمكانية الاستفادة منه بمناسبة المنازعات الانتخابية التي تختص المحكمة الدستورية بالفصل فيها ابتدائيا ونهائيا، وكيف يمكن لها التصرف في حالة إثارة هذا الدفع أمامها، خاصة وأن نظام التصفية المقرر في هذا الشأن، يشترط إثارته أمام الجهات القضائية التابعة للمحكمة العليا ومجلس الدولة[1]؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن الاستئناس بما درج عليه المجلس الدستوري الفرنسي، عند فصله في المنازعات الانتخابية، أين نجده يرفض أن يتصرف كقاضي دستوري ويتحول إلى قاضي عاد، عندما تثار أمامه مسألة الدفع بعدم الدستورية، فلا يشترط بذلك نظام التصفية، ويصدر قرار واحدا في النزاع، ويكون بذلك قد خرج عما استقر عليه عمله، الذي يقضي بأنه لا ينظر في دستورية قوانين صادرة إلا استثناء إذا كانت معدلة ومكملة[2].

2- إعلان النتائج النهائية للانتخابات:

بعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت، تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، وهذا ما يوفر مصداقية لهذه الانتخابات ويؤدى إلى قبولها من قبل كل أطراف العملية الانتخابية، الأمر الذي يؤدى إلى تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة[3].

بالنسبة للانتخابات الرئاسية، تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني، الذي يحدد تاريخه باليوم الخامس عشر (15)

1- تنص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة"، أنظر كذلك القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 54 المؤرخة في 5 سبتمبر 2018، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 42 المؤرخة في 30 جوان 2019.

2- Vidal-Naquet Ariane, Magnon Xavier.op. cit, p.30-31.

3- Le contentieux électoral présente, précisément, une dimension politique imposant l'application de normes constitutionnelles et il est donc possible qu'il entre dans les compétences d'une cour constitutionnelle. La compétence électorale s'ajoute, le cas échéant, aux autres compétences de la Cour. L'on peut supposer, qu'au regard de la solennité de l'organe, la compétence de la Cour soit réservée pour certaines élections seulement, les plus importantes. L'opportunité de ce choix renvoie à des problématiques plus générales liées à la justice constitutionnelle (composition de la juridiction, légitimité, compétences accordées...). », Vidal-Naquet Ariane, Magnon Xavier, op. ct, p. 25.

بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما[1]، كما تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد الدور الثاني في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة، نفس الأمر ينطبق على إعلان نتائج الاستفتاء[2].

كما تختص المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وإعلانها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، مع إمكانية، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية[3]، نفس الأمر بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، وفي حالة ما ارتأت إلغاء الانتخاب، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة[4].

الفرع الثالث: إبداء المحكمة الدستورية لرأيها في تمديد عهدة البرلمان وتأجيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية ومعالجة شغور المؤسسات المنتخبة.

تتعرف المؤسسات المنتخبة إلى مواجهة ظروف قد تحول دون إجراء الانتخابات في موعدها المحدد، ونظرا للمخاطر الناجمة عن شغور هذه المؤسسات، فقد حدد المؤسس الدستوري الحالات التي يمكن أن تؤجل فيها هذه الانتخابات والإجراءات الواجب إتباعها لتنظيم هذه الانتخابات، تحت رقابة القضاء الدستوري، سواء تعلق الأمر بتمديد عهدة البرلمان (1) أو باستحالة تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية (2) أو شغور المؤسسات الدستورية (3).

أولا: تمديد عهدة البرلمان.

حدد الدستور عهدة البرلمان بخمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وست سنوات بالنسبة لمجلس الأمة مع تجديد نصف أعضاءه كل ثلاث سنوات، إلا أن البلاد قد تواجه ظروفا

[1]- المادة 256 و 257: تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني، يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما. المادتين 256 و 257 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- المادة 263 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 211 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 241 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

خطيرة يستحيل معها إجراء انتخابات عادية، الأمر الذي يتطلب تمديد العهدة البرلمانية تفاديا لتعطل البرلمان، ففي هذه الحالة وإن كان البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هو المختص بإثباتها بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، إلا أن ذلك يتطلب من هذا الأخير استشارة المحكمة الدستورية في الأمر[1].

إذا كان اقتراح رئيس الجمهورية لتمديد عهدة البرلمان، يعود لالتزاماته الدستورية بالسهر على استمرارية المؤسسات الدستورية وعدم تعطلها[2]، فإن استشارته للمحكمة الدستورية من شأنها أن تمكنها من إبداء رأيها في هذا التمديد، بعد التأكد من وجود ظروف خطيرة تحول دون إجراء الانتخابات التشريعية في موعدها المحدد، وحتى لا يكون هذا التمديد باعثا لإطالة عهدة البرلمان.

إن هذه الاستشارة للمحكمة الدستورية ترسخ مبدأ التداول على السلطة ودورية الانتخابات وتحديد العهد بفترة معينة، والتي تعتبر من المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، وقد سبق للمجلس الدستوري التأكيد على ذلك، بمناسبة رقابته للقانونين المتضمنين تأجيل الانتخابات المحلية لسنة 1990، عندما اعتبر بأنهما لا يحتويان على تمديد الفترة النيابية التي تم تأجيلها وأن... الطابع الإلزامي لمدة الفترة النيابية المحددة يتنافى مع كل تمديد.... وما دام الدستور والقوانين السارية المفعول لا تنص على تمديد الفترات النيابية باستثناء الحالة المبينة في المادة 96 من الدستور[3].

ثانيا: تمديد آجال تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

حدد المؤسس الدستوري آجالا لتنظيم الانتخابات الرئاسية في حالة شغور رئاسة الجمهورية لأي سبب كان، في مدة أقصاها تسعون يوما (90)، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأى المحكمة الدستورية، نفس الأمر بالنسبة للانتخابات التشريعية التي تلي قرار رئيس الجمهورية المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني أو

[1]- المادة 122 من التعديل الدستوري 2020.

[2]- يتضمن نص اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية قبل استلامه لمهامه الالتزام بالسهر على "استمرارية الدولة و(العمل) على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري"، المادة 90 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[3]- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 2 - ر . ق . م د - 1989 المتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 5 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، والرأي رقم 3 - ر. ق . م د - 1989 - المتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 5 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية.

إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها[1]، والتي يجب أن تنظم في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها فيهذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأى المحكمة الدستورية[2].

من شأن ذلك أن يتيح للمحكمة الدستورية تقدير توفر الظروف الخطيرة التي تستدعي هذا التأجيل، وقد سبق للمجلس الدستوري أن راقب القانونين المتضمنين تأجيل انتخابات تجديد المجالس المحلية سنة 1989، عندما اعتبر القانونين "مطابقين للدستور لضرورة تسيير الشؤون البلدية والولائية خلال فترة تأجيل الانتخابات المحلية والتي يختص القانون بتحديد كيفياتها، ونظرا لأن مهمة الهيئتين المنصوص عليها في القانونين موضوع الإخطار تستجيب لهذا الغرض".

لعل إدراج رقابة المحكمة الدستورية لقرار تأجيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة ثلاثة (3) أشهر يستهدف تأكدها من وجود سبب وجيه يحول دون إجراءها في موعدها المحدد، وحتى لا يكون ذلك مطية لإطالة المؤسسات المؤقتة، والعودة إلى الشرعية الانتخابية في أقصر الآجال.

ثالثا: تدخل المحكمة الدستورية في حالة شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة.

تجسيدا لتكليفها من قبل المؤسس الدستوري به بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تمتد صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي إلى السهر على معالجة شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة، حيث نجدها تتدخل وجوبا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان، لمعالجة هذا الوضع، وقد يصل الأمر إلى إمكانية تولي رئيسها رئاسة الدولة، في حالة تزامن شغور منصبي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة حفاظا على استمرارية المؤسسات الدستورية[3]، لذلك اشترط المؤسس الدستوري ضرورة توافر الشروط المطلوبة للمترشح لرئاسة الجمهورية في رئيس المحكمة الدستورية[4].

[1]- يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

[2]- المواد 94، 122، 151 من التعديل الدستوري 2020.

[3]- المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]- تنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن.

نفس الأمر بالنسبة لإمكانية إنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، أين ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل اتخاذه لهذين القرارين استشارة المؤسسات الدستورية العليا في البلاد وعلى رأسها رئيس المحكمة الدستورية[1].

كما تتدخل المحكمة الدستورية لإعلان شغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو منتخب في مجلس الأمة وتعيين مستخلف المترشح، بعد أن تتلقى تصريح الغرفة المعنية بشغور المقعد بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصور عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية[2]، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر[3].

إن هذا التدخل للمحكمة الدستورية ككل أو من خلال رئيسها، في حالات شغور أهم المؤسسات الدستورية المنتخبة أو مقاعد للأعضاء المنتخبين بغرفتي البرلمان، يستهدف توفير القضاء الدستوري لضمانات الحماية المؤسسات المنتخبة من قبل الشعب، وألا يكون ذلك لأسباب واهية من شأنها المساس بالاختيار الحر والديمقراطي للناخبين، وتعطيل المؤسسات الدستورية المنتخبة.

رابعا: رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان.

نظرا لأن أعضاء البرلمان قد يستعملون حصانتهم لأغراض غير مرتبطة بالعمل البرلماني، الأمر الذي يحول دون متابعتهم قضائيا عند ارتكابهم لأفعال مجرمة، خاصة عند تمسكهم بها وعدم قبولهم التنازل عنها، فقد أدرج المؤسس الدستوري معالجة لهذه الوضعية تمكين الجهات المخولة إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع هذه الحصانة من عدمها[4].

[1]- تنص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

[2]- أنظر القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 41؛ عمار عباس توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 5 لسنة 2015، ص 45-31.

[3]- أنظر المواد 215، 216، 242، 243، 244، من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]- تنص المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته. وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

إذا كـان سـقوط العهـدة البرلمانيـة لأعضـاء البرلمـان فـي حالـة عـدم اسـتيفائهم لشـروط قابليـة الانتخاب أو فقدانها، وتجريدهم منها في حالة اقترافهم لفعل يخل بشرفها يتطلب التصويت عليها من قبل أعضاء كل غرفة بالأغلبية حسب الحالة[1]، فإن تمكين المحكمة الدستورية من التدخل لتقدير رفع الحصانة البرلمانية من عدمها، عن أعضاء البرلمان من شأنه أن يوفر ضمانات حقيقية لعدم المساس باستقلاليتهم، ومن شأن هذه الحماية الدستورية أن تتيح لهم البقاء أوفياء لثقة الشعب وتطلعاته، من خلال ممارستهم لاختصاصاتهم الرقابية والتشريعية التي يخولها لهم الدستور بكل فعالية[2].

بعد استعراض الاختصاصات المختلفة التي خولها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية والتي تتجاوز فصلها في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، يتبين لنا بكل وضوح المكانة المرموقة التي تحتلها هذه المؤسسة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، باعتبارها مكلفة أساسا بضمان احترام الدستور من خلال ضبط نشاط السلطات العمومية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ويندرج كل هذا في إطار التطور الذي يعرفه القضاء الدستوري في كل أنحاء العالم، باعتباره مظهرا من مظاهر الدولة الدستورية التي يعلو فيها الدستور بصفته عقدا اجتماعيا سياسيا، على حساب القانون والذي رغم أنه تعبير عن إرادة العامة، إلا أنه لا يجب أن يتعدى الإطار الذي يضعه المؤسس الدستوري.

المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات الرئاسية.

تعد الانتخابات الرئاسية من أهم مظاهر الممارسة الديمقراطية في الدول الحديثة، إذ تتمثل الوسيلة الأساسية لاختيار رئيس الجمهورية بشكل يعكس الإرادة الشعبية، غير أن تحقيق هذا الهدف يتطلب ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وهذا ما يستدعي وجود جهة قضائية عليا تشرف على الرقابة القانونية والدستورية لهذه الانتخابات.

في هذا السياق، تلعب المحكمة الدستورية في الجزائر دورا محوريا، لاسيما بعد الإصلاحات الدستورية الأخيرة التي أقرها دستور 2020 والتي كرست المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس

[1]- تنص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط عهدته البرلمانية. يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه"، كما تنص المادة 127 من نفس الدستور على أن "النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من عهدته إن اقترف فعلا يخل بشرفها".

[2]- تنص المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه "يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، وفيا لثقة الشعب وتطلعاته".

الدستوري السابق، وزودتها بصلاحيات أوسع وأكثر فاعلية، خاصة في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية.

وتتوزع إجراءات المحكمة الدستورية في هذا المجال على مرحلتين أساسيتين: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع (الفرع الأول)، ورقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المحكمة الدستورية في الرقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع التالية:

- الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية.
- واعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية.
- وإثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.

أولا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية.

يحق للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوفر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها في الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، لاسيما المتعلقة بالآجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو بالملف والوثائق المرفقة به، أو بالكفالة، أو بالأهلية المنصوص عليها في المادة 87 فقرة 4 من الدستور، أو غيرها من الشروط القانونية.

وتختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية[1].

[1]- المادة 87، التعديل الدستوري 2020.

أ- إجراءات تقديم الطعن:

يجب تقديم الطعن ممن له الصفة أو المصلحة وفي الآجال القانونية المضبوطة في القانون الانتخابي وإلا رفض الطعن شكلا.

يرفع الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من طرف كل من تتوفر فيه صفة مترشح، علما أن حق الطعن في قرار رفض طلب التصريح محصور في المترشح وحده.

يتم طعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه[1].

ب- الإجراءات أمام المحكمة الدستورية:

1- تقديم الطعن:

يودع الطعن عن قرار رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى المحكمة الدستورية.

2- آجال الفصل:

تبت المحكمة الدستورية في الطعن في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات.

الملاحظ أن تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يتطرق إلى آلية الطعن في قرار قبول الترشح، إذ يضطر المترشح المتنافس إلى الناخب إلى الطعن في ترشح شخص ما إلى رئاسة الجمهورية لا تتوفر فيه الشروط القانونية المعروضة.

[1]- المادة 252 (ف2) الأمر رقم 01/21 المرجع السابق.

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، في أجل أقصاه سبعة (07) أيام، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور[1]، مع وجوب نشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية[2]، ويكون قرارها نهائيا بطبيعته وغير قابل للطعن والمحكمة غير ملزمة بتعديله.

ثالثا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لهذه العملية.

قد يحدث بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات الانتخابات الرئاسية أن يتوفر أحد المترشحين أو يحدث له أي مانع آخر، فما هي الكيفية التي تتم بها الانتخابات الرئاسية في هذه الحالة؟

هذا التساؤل أجابت عنه المادة 255 المستحدثة بموجب الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ منحت للمحكمة الدستورية حق إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.

الفرع الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية في الرقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.

تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع التالية:

- النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وإعلان النتائج النهائية.
- النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية

[1]- تنص المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 عندما ينال ترشيح الانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني.
[2]- المادة 252 (ف1و5) الأمر رقم 01/21 المرجع السابق.

أولا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، وإعلان النتائج النهائية لهذه العملية.

أصبحت المحكمة الدستورية منذ نشر التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية، بعد أن كان المجلس الدستوري يمارس هذا الاختصاص لمدة سنوات[1].

ويرى بعض الفقهاء في فرنسا أن اختصاص رقابة صحة الانتخابات الرئاسية والطعون المتعلقة بها لا علاقة له برقابة دستورية القوانين، بل يرتقي إلى الرقابة على تكوين "السلطات الدستورية" في الدولة، وهذه الرقابة هي ذات طابع قضائي دون أدنى شك، وظيفتها الإشراف على سلامة الانتخابات الرئاسية، وهذه الوظيفة جد مهمة كونها تتصل بالحياة العامة في الدولة[2]، وبهذه الوظيفة تعتبر المحكمة الدستورية ضامنا أساسيا لمسألة التعبير عن الإرادة الشعبية من خلال رقابة انتخابات رئاسة الجمهورية.

فالطعن الناشئ عن الانتخابات يحصل خلال مراجعة ذات طابع شخصي بين مترشحين أو أكثر وهو نزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية بدليل ورد في المادة 191 من الدستور "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية"، فاستنادا لهذه المادة فإنه يمكن أن تكون نتائج العملية الانتخابية محل نزاع يطال إجراءات وصحة هذه العملية، وفي حال حصول النزاع حول صحة الانتخابات الرئاسية فإن هذا النزاع يرفع لدى المحكمة الدستورية حسب المادة 259 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالنسبة لنزاعات الانتخابات الرئاسية، وطالما أن المحكمة الدستورية هي القاضي الطبيعي للنظر في الطعون الانتخابية وتحديدا في مصداقية نتائج هذه العمليات الانتخابية بالذات، فإنها تبسط رقابتها على الطعون بصحة هذه الانتخابات أو تلك بمجرد أن ينازع فيها صاحب الحق وذلك عن طريق الفصل وبالتالي البت في نظامية ومصداقية هذه العملية الانتخابية[3].

[1]- المادة 191، التعديل الدستوري 2020.

[2]- بن ناصف مولود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017-2018، صفحة 197، نقلا عن françois luchaire, le conseil constitutionnel, Edition economicatome, I, paris, 1980, pp 279 à 295.

[3]- بن ناصف مولود، المرجع السابق صفحة 198 نقلا عن: j.P Charmay, le contrôle de la régularité des élections parlementaire édition L.G.D.J, paris, 1964.

أ- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية:

كفل الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كل مترشح أو ممثلة المؤهل قانونا حق الطعن فيما يتعلق بصحة نتائج الانتخابات الرئاسية.

1- كيفية تقديم الطعن:

اشترط الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت[1]، قبل إيداع الطعن بالنتائج لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة[2]، تحت طائلة رفض الطلب شكلا.

2- أطراف الطعن:

حدد المشرع الأطراف التي لها الحق في الطعن في صحة النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، حيث يقدم الطعن في خصوص النتائج المصرح بها من قبل المترشح أو ممثله المؤهل قانونا، مهما كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها.

إذن تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن في النتائج الخاصة بالانتخابات الرئاسية، وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ بين مرشح طاعن في نتائج الانتخابات الرئاسية ومرشح مطعون في فوزه بالاستناد إلى أسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث يكون لكل طعن خصوصيته وظروفه، وهذا ما يترجم مبدأ ثنائية المراجعة الذي يشكل مبدأ من المبادئ والقواعد الأساسية التي كرسها التعديل الدستوري، والذي لا يتعارض مع احتمال فور مترشح لم يكن أصلا طرفا في النزاع نتيجة لقرار الإبطال ذلك أن البطلان لا يطال سوى المترشح المنتخب المطعون في صحة انتخابه، حيث أن للمحكمة في ظل التعديل القانون الانتخابي صلاحية إعادة بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، وإعلان فوز أحد المترشحين الآخرين، مما قد يؤدي إلى فوز مترشح غير مقدم الطعن.

[1]- المادة 258، (فـ1) من الأمر رقم 01/21 المرجع السابق.
[2]- المرجع نفس، المادة 259 (فـ4).

3- شكل الطعن:

مكن المشرع مترشحا أو ممثله المؤهل قانونا المترشحين للانتخابات المذكورة الذين أدرجت أسماؤهم ضمن القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية) من الطعن في صحة عمليات التصويت بمجرد إيداع طلبه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية ، بشرط أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، وإخطار السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه.

غير أنه تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن فائزا بالانتخابات الرئاسية الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعون (72) ساعة، ابتداءا من تاريخ تبليغه[1].

4- الآجال الإجرائية:

أحاط الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دراسة الطعن من قبل المحكمة الدستورية بآجال إجرائية وجيزة في كل من مراحلها، من تقديم الطعن، والفصل فيه، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات.

5- ميعاد تقديم الطعن:

منح المشرع في ظل الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المترشح أو ممثلها المؤهل قانونا للطعن في صحة الانتخاب مترشح فائز برئاسة الجمهورية، مهلة الثماني والأربعين (48) ساعة القانونية التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، والتي تستوجب عدم احتساب اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في احتساب الأجل.

والسؤال الذي يطرح هل يمكن قبول الطعن بعد انتهاء الآجال القانونية لسبب جديد متعلق بالنظام العام؟

[1]- المادة 259 (ف5) من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

حصر الأمر رقم 21-01، سالف الذكر، النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن، إلا أنه لم يتطرق للأسباب المتعلقة بالنظام العام، فهل يرفض الطعن بعد انتهاء الآجال القانونية لسبب جديد متعلق بالنظام العام؟

6- ميعاد الفصل في الطعون:

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاثة (3) أيام القانونية، من تاريخ استلامها الطعون[1].

ويبرز هذا الأجل سرعة العملية الانتخابية وما تتطلبه من ضرورة الفصل فيها ضمن آجال قصيرة، باعتماد إجراءات بسيطة ودون مصاريف تحاشيا لما قد ينجم عن تأجير في الفصل في شكوك حول صحة الانتخابات.

7- ميعاد إعلان النتائج النهائية:

يسري أجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية الانتخابات الرئاسية ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات[2]، غير أنها تعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنين اللذين تدعوها للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدول الأول، على ألا تتعدى العدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين (30) يوما[3].

وقد يحدث له في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية أن يتوفر أحد المؤهلين لهذا الدور أو يحدث له أي مانع آخر، فما هي الكيفية التي تتم بها الانتخابات الرئاسية في هذه الحالة؟.

هذا التساؤل أجابت فيه الفقرة الثالثة من المادة 95 المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتعلق بالتعديل الدستوري إذ منحت للمحكمة الدستورية حق الإعلان على وجوب إبراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتحدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

[1]- المادة 260 (ف1) من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
[2]- المرجع نفس، المادة 260 (ف2).
[3]- المرجع نفس، المادة 256 و257.

ومع ذلك، فإن المجلس الدستوري وهو يراقب دستورية الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عند تأويله للمادة 260، أعتبر في رأيه، أن اختصاص المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية اعتبر في رأيه، أن اختصاص المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية سواء في حالة تلقيها الطعون والفصل فيها أو في حالة عدم تلقيها أي طعن بشأنها، فإنه يعود لها في كل الأحوال إعلان النتائج الانتخابات الرئاسية[1].

5- مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية:

لم يحدد المشرع مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في نظرها للطعون المقدمة أمامها إلا أنها لا تخرج عن رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

- **رفض الطعن:**

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، كعدم إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، كما يمكن رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

- **إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة:**

يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الانتخاب، ويكون قرارها نهائيا وملزما للجميع، وهو نافذ بأثر مباشر أي من تاريخ صدوره، وتعتبر محاضر النتائج المعدة باطلة من تاريخ صدور لقرار، هذا ويلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة لا يلغي في ذلك الانتخابات الرئاسية، وإنما يقرر بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

لم ينص المشرع في ظل الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أن يفصل المحكمة الدستورية، باعتبارها الهيئة المخولة بالفصل في مشروعية عمليات التصويت، بإلغاء الانتخاب أو عدم صحته بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، كما أنه لم

[1]- القرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2021، عدد 17، ص 03.

يحدد كيفية اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية بالنسبة للطعون التي تتضمن طلبات بإلغاء الانتخاب.

وخلاصة القول بشأن دور المحكمة الدستورية في حماية العملية الانتخابية الرئاسية، إجراءات الطعن في الانتخابات الرئاسية، نلاحظ أن هناك نقص في المعالجة القانونية لهذه المسألة فالنصوص جاءت مقتضبة ولم تشر إلى الآجال للفصل في الاحتجاج، أما آجال تسجيل الاحتجاج، أما آجال تسجيل الاحتجاج فتكاد أن تكون معدومة فالاحتجاج حسب القانون يجب أن يسجل في مكتب التصويت أي في نفس يوم التصويت.

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أسند الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إلى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فإذا قررت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية رفض حساب الحملة الانتخابية بسبب عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحددة قانونا أو تجاوز الحد الأقصى أو نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدر الهبات[1]، يكون قرارها الرافض قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة 121 من الأمر سالف الذكر، كي تأخذ بنتيجته أيضا في حالة الطعن في صحة المرشح الفائز بالانتخابات الرئاسية.

وتجدر الإشارة إلى أن إسناد التحقيق في حسابات الحملة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتعارض مع مبدأ حياد القضاء، لأن هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، في هذه الحالة تكون هذه اللجنة خصما وحكما في نفس الوقت.

وهنا يمكننا القول:

إن المحكمة الدستورية تشكل ركيزة أساسية في ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية في الجزائر. من خلال إجراءات المراقبة التي تتبعها، تساهم المحكمة الدستورية بشكل جوهري في التأكد من أن العملية الانتخابية تتم وفقا لأحكام الدستور والقوانين الانتخابية المعتمدة، فبداية من التحقق من قانونية الترشيحات، مرورا بمراقبة سير العملية الانتخابية، وصولا إلى البت في لطعون الانتخابية،

[1]- المواد 199 و120 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

تؤدي المحكمة الدستورية دورا رقابيا محوريا يضمن أن جميع الأطراف المشاركة في الانتخابات تلتزم بالقانون.

علاوة على ذلك، يتمتع دور المحكمة الدستورية بفاعلية خاصة في التعامل مع النتائج الانتخابية، حيث تقوم بالتحقق من صحة النتائج والتأكد من عدم وقوع أي تجاوزات قانونية قد تخل بمصداقية الانتخابات. وبذلك، فإن المحكمة الدستورية تعد حجر الزاوية في تكريس العدالة الانتخابية، وتسهم في تعزيز الثقة الشعبية في النظام الانتخابي والسياسي.

وفي هذا السياق، يبقى من الضروري أن تستمر المحكمة الدستورية في تطوير آلياتها الرقابية بما يتماشى مع التحديات الحديثة في مجال الانتخابات، مع تعزيز استقلاليتها وضمان حيادها الكامل في معالجة الملفات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية. وهذا سيساهم بشكل مباشر في تقوية الديمقراطية وتعزيز الشرعية في نتائج الانتخابات الرئاسية، ما يسهم في الاستقرار السياسي والعدالة الانتخابية في البلاد.

يتضح من خلال الدراسة التي قمنا بها حول دور المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي أنها تعد فاعلا أساسيا في تأمين سلامة المسار الانتخابي، بالنظر في الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور والقوانين التنظيمية ذات الصلة، فهي تمارس رقابة قضائية دقيقة على مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءا من الترشح، ومرورا بإعلان النتائج وانتهاء بالفصل في الطعون المتعلقة بنزاهة الاقتراع. وتجسد بذلك أحد أهم الضمانات الدستورية لتحقيق مبدأ الشرعية الانتخابية واحترام الإرادة الشعبية.

غير أن الممارسة العملية أبانت عن بعض الإشكالات المتعلقة بحدود هذه الصلاحيات من جهة، ومدى فعاليتها في ضمان شفافية العملية الانتخابية من جهة أخرى، ما يفتح المجال للنقاش حول ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لعمل المحكمة، بما يكفل مزيد من الوضوح والفعالية والرقابة الدستورية الحقيقية. وعليه، فإن تعزيز دور المحكمة الدستورية في المسار الانتخابي يستوجب اصلاحات مؤسسية وتشريعية تهدف إلى دعم استقلاليتها، توسيع صلاحيتها، وتمكينها من أداء مهامها مما يخدم ترسيخ مبادئ الديمقراطية الدستورية وتعزيز ثقة المواطن في العملية الانتخابية. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن فعالية الرقابة الدستورية في المجال الانتخابي لا يتحقق إلا متى توافرت إرادة سياسية حقيقية، وإطار قانوني متكامل يضمن للمحكمة الدستورية الاستقلال والسلطة الكافية للتدخل عند الاقتضاء.

المبحث الثاني: التطور التشريعي للمجال الانتخابي في الأمر رقم 01/21.

لقد شهد النظام الانتخابي في الجزائر تطورات هامة في الفترة الأخيرة، كان من أبرزها صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي جاء في سياق إصلاحي موسوم بتعزيز الشفافية وتكريس الديمقراطية التشاركية، وقد كرس هذا الإطار التشريعي الجديد رغبة المشرع في تجاوز النقائص التي كانت تعتري المنظومة الانتخابية السابقة، عبر جملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية، ومنع الانحرافات والممارسات السابقة التي كانت تمس بمصداقيتها.

ومن أبرز ملامح هذا الإصلاح التشريعي إعادة تنظيم الهيئة الناخبة وكريس نظام القائمة المفتوحة، فضلا عن إدراج ضوابط دقيقة لتنظيم الحملة الانتخابية وتمويلها، إلى جانب اعتماد إجراءات جديدة في ضبط الترشحات وتعزيز تمثيل الشباب والنساء، بما يعكس سعيا إلى تحقيق عدالة انتخابية أوسع.

وفي نفس السياق، منح الأمر 21-01 صلاحيات موسعة للمحكمة الدستورية، التي أضحت بموجب هذا النص المرجع القضائي[1] الأعلى في ضبط ومراقبة العملية الانتخابية، سواء من حيث مراقبة مدى مطابقة القوانين التنظيمية ذات الصلة للدستور، أو من حيث الفصل في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج النهائية، ما يعزز من مبدأ الفصل بين السلطات ويضمن رقابة فعالة عل المسار الانتخابي.

ومن أجل التعمق أكثر في التطور التشريعي للمجال الانتخابي في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قمنا بتقسيمه إلى الضوابط التشريعية للأمر 21-01 (المطلب الأول)، وإلى توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي للأمر 21-01 (المطلب الثاني).

[1]- سمير بارة، إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر: دراسة في القوانين الانتخابية من 1989 إلى 2021، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي اليزي، الجزائر، المجلد 8، العدد 01، 2023، ص 128.

المطلب الأول :الضوابط التشريعية للأمر رقم 21-01.

أحـاط المشـرع الجزائـري الأمـر رقـم 21-01 المتضـمن القـانون العضـوي المتعلـق بنظـام الانتخابـات بمجموعـة مـن الضـوابط القانونيـة، تعكـس حرصـه علـى ضـمان توافقـه مـع المبـادئ الدستورية، وتحقيق شروط النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، وتتنوع هذه الضوابط بين ضوابط شكلية (الفرع الأول) تتعلق بـالإجراءات الدستورية لإصدار الأمر، وضـوابط موضـوعية (الفرع الثاني) تمس مضمونه ومحتواه، بالإضافة إلى الضوابط الرقابية والمؤسساتية (الفرع الثالث) تمارسها المحكمة الدستورية والبرلمان في إطار وظيفتها الرقابية.

الفرع الأول :الضوابط الشكلية.

تعتبر الضوابط الشكلية من أبرز الدعائم القانونية التي تؤسس للشرعية التشريعية، إذ لا يمكن الحديث عن قانون مشروع إلا إذا تم احترام جملة من الشكليات المرتبطة بإصداره، وهي شكليات تمثـل ضـمانا لسـلامة العمليـة التشـريعية ومطابقتهـا للضـوابط الدسـتورية، وبالتـالي احتـرام مبـدأ المشروعية، فالأمر 21-01 لم يخرج عن هذا الإطار، بل تقيد بعدة ضوابط شكلية يمكن تناولها كالآتي:

أولا: مشروعية المصدر الدستوري (الأساس الدستوري).

إن احترام المصدر التشريعي أحد أهم الشروط الشكلية، وهو ما يعني ضرورة إسناد التشريع إلى نص دستوري يخول إصداره.

وقد صدر الأمر رقم 21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عن رئيس الجمهورية، "بناء على الدستور، لاسيما المواد 7 و8 و12 و16 الفقرة 2 و19 و56 و59 و73 و85 و87 و88 و94 و95 و120 و121 و122 و123 و126 و132 و140 و141 (الفقـــرة 2) و142 و151 و191 و197 و198 و200 و201 و202 و203 و224 منه"[1].

وهذا يعني أن الإطار الدستوري أو الأساس الدستوري لإصدار الأمر كان متوفر.

[1]- انظـر المـواد 7، 8، 12، 2/16، 19، 56، 59، 73، 85، 87، 88، 94، 95، 120، 121، 122، 123، 126، 132، 140، 2/141، 142، 151، 191، 197، 198، 200، 201، 202، 203، 224، التعـــــديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: شرط الضرورة والاستعجال.

إن المشرع الدستوري لا يمنح صلاحية إصدار الأوامر بشكل مطلق، بل يشترط وجود ضرورة أو صفة استعجاليه، وهو ما يستوجب تفسيرا دقيقا لهذا المعيار، وقد جاءت الضرورة في حالة الأمر 21-01 مبررة من الناحية السياسية والقانونية، باعتبار أن إصدار الأمر جاء في سياق حل المجلس الشعبي الوطني، وتنظيم الانتخابات التشريعية الجديدة في يونيو 2021، ما استوجب وجود إطار قانوني جديد يتلاءم مع التعديل الدستوري لسنة 2020، ويحقق الملائمة بين القاعدة القانونية ومتطلبات المرحلة الانتقالية[1].

ثالثا: احترام مبدأ الاختصاص العضوي (الطابع العضوي).

من أهم الضوابط الشكلية احترام الاختصاص العضوي، وهذا يعني أن السلطة التي أصدرت النص القانوني يجب أن تكون مختصة بموجب الدستور أو القانون. وفي هذا الإطار، فإن رئيس الجمهورية يملك بموجب الدستور، صلاحية التشريع بالأوامر في حالات محددة، وقد استخدم هذا الحق في إطار ما يسمح به القانون الدستوري، دون تجاوزه لصلاحيات البرلمان، خاصة فيما يتعلق بالمجالات المحجوزة للقوانين العضوية[2].

رابعا: النشر في الجريدة الرسمية كشرط لنفاذ.

يعد النشر في الجريدة الرسمية أحد أبرز الضوابط الشكلية التي تضفي على النصوص القانونية حجيتها وشرعيتها. فالقانون لا يصبح نافذا وملزما إلا بعد نشره لما تنص عليه لمادة 4 من القانون المدني الجزائري.

وقد تم نشر 21-01 في الجريدة الرسمية العدد 18 بتاريخ 10 مارس 2021[3]، وما يعني أنه احترم هذا الشرط، وأصبح واجب النفاذ من تاريخ النشر أو من التاريخ المحدد في أحكامه الانتقالية.

[1]- المادة 142 (ف 1)، التعديل الدستوري لسنة 2020..
[2]- الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، الطبعة الثانية، أوت 2024، ص 18.
[3]- المادة 321 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

خامسا: احترام المبادئ العامة للصياغة التشريعية.

تعد الدقة والوضوح من المبادئ الشكلية الأساسية في الصياغة التشريعية. وقد تميز الأمر 21-01 بلغة قانونية متماسكة، حيث نظم العملية الانتخابية في 3 مادة، توزعت على عدة محاور ويعد احترام هذا التنظيم والتفصيل أحد مؤشرات احترام الشكل، بما يضمن وضوح النص وسهولة تطبيقه وعدم تأويله بشكل متناقض[1].

سادسا: قابلية الرقابة البرلمانية اللاحقة.

من بين الضوابط الشكلية المهمة للأوامر التشريعية، أن تكون قابلة للعرض على البرلمان في أول دورة عادية له، وذلك وفق ما تفرضه المادة 142 الفقرة الثالثة من الدستور.

وهذا العرض لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل يمثل فرصة للسلطة التشريعية لإعادة النظر في النص، وتعديله أو المصادقة عليه، بما يضمن توازن السلطات[2].

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية.

الضوابط الموضوعية هي القواعد التي تتعلق بمحتوى العملية القانونية أو التنظيمية، أي أنها تمس المضمون الفعلي لما يتم تنظيمه، وفي الأمر 21-01، هذه الضوابط تهدف إلى وضع شروط قانونية وضوابط تنظم كيفية تطبيق القوانين والقرارات والممارسة العملية.

تركز هذه الضوابط على تحديد الشروط الأساسية للممارسة، وتهدف إلى ضمان العدالة والمساواة بين الأطراف، وضمان تنفيذ الإجراءات بشكل صحيح وفعال.

أولا: احترام المبادئ الدستورية الكبرى.

فيما يخص الضوابط الموضوعية للأمر 21-01 يتضح أن أولى الضوابط تتمثل في ضرورة احترام المبادئ الدستورية، فالتمسك بمبدأ السيادة الشعبية والحقوق السياسية للأفراد كان من أولويات الأمر، حيث تضمن نص المادة 5 من الأمر 21-01 التأكيد على الاقتراع العام، السري والمباشر أو

[1]- سامية رايس، مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري، مجلة التبراس للدراسات القانونية، بجامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 2021، ص 13.
[2]- المادة 142 (ف 3)، التعديل الدستوري لسنة 2020.

غير المباشر، وتضمن نص المادة 3 من الأمر 21-01 أن السيادة ملك للشعب، وهو ما يتماشى مع مبدأ الديمقراطية التشاركية[1].

والتحدي هنا يتمثل في ضرورة تطبيق هذه المبادئ في الواقع العملي بحيث لا تقتصر النصوص على تأكيد المبادئ فقط، بل تشكل قواعد قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

ثانيا: ضمان الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

يتضمن الأمر 21-01 جملة من الإجراءات التي تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، وذلك عبر تخصيص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للإشراف الكامل على سير العملية الانتخابية من تسجيل الناخبين إلى إعلان النتائج.

بالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز دور الهيئات القضائية في الرقابة على نزاهة العملية، وهو ما يعزز المصداقية ويمنع التلاعب[2].

ثالثا: تعزيز التمثيل الشعبي.

واحد من أهم الضوابط الموضوعية التي جاء بها الأمر 21-01 هي تعزيز التمثيل الشعبي عبر نظام القائمة المفتوحة. هذا النظام يسمح للناخبين باختيار المرشحين من داخل القوائم الانتخابية، مما يعزز التمثيل الحقيقي لإرادة المواطنين.

يعتبر هذا التوجه خطوة مهمة نحو تكريس الشفافية والعدالة في التمثيل البرلماني[3].

رابعا: تدعيم مشاركة المرأة والشباب.

من أهم الضوابط الموضوعية التي يشملها الأمر 21-01 هو تعزيز مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات. ينص الأمر على ضرورة تضمين نسبة من النساء في المراتب الأولى للقوائم

[1]- المواد 3.5، من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
[2]- جلول حيدور، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 متضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 2022، ص 2424.
[3]- المادة 4 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

الانتخابية، بالإضافة إلى ضمان تمثيل الشباب في القوائم الانتخابية. هذه المبادرات تعكس التزاما حقيقيا بمبادئ العدالة الاجتماعية والتنوع في الهيئات المنتخبة[1].

خامسا: احترام مبدأ الأمن القانوني.

يشترط النظام الانتخابي وفقا للأمر رقم 01/21 أن تكون النصوص القانونية واضحة ومحددة، بحيث تضمن للمواطنين الأمن القانوني في ممارسة حقوقهم السياسية، على الرغم من أن النصوص الأساسية جاءت واضحة، إلا أن بعض الأحكام كانت بحاجة إلى مزيد من التفسير، خاصة في ما يتعلق بتفسير السوابق العدلية للمترشحين، وهو ما قد يفتح الباب لتفسير متناقض[2].

سادسا: ضمان الشفافية في التمويل الحزبي.

يعد التمويل الانتخابي من الضوابط الموضوعية التي تم تأكيدها في الأم رقم 21-01 حيث تم إلزام الأحزاب بتقديم تقارير مفصلة عن مصادر تمويل حملاتها الانتخابية. يساعد ذلك في توفير الشفافية وضمان عدم تداخل التمويلات غير المشروعية في الانتخابات، مما يضمن نزاهة العملية ويحد من التأثيرات السلبية للتبرعات المشبوهة[3].

سابعا: تفعيل الرقابة القضائية على الانتخابات.

تعد الرقابة القضائية على العملية الانتخابية جزءا أساسيا من الضوابط الموضوعية المنصوص عليها في الأمر 01/21. حيث تم منح المحكمة الدستورية صلاحية مراقبة نزاهة الانتخابات، والتأكد من مطابقتها المعمول بها. كما أن للهيئات القضائية صلاحية البت في الطعون الانتخابية، مما يعزز من حماية الحقوق الانتخابية للمواطنين[4].

[1]- المادة 1 (ف 4) ، نفس المرجع.

[2]- أحمد خينيسة، مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 9، العدد 02، 2023، ص 145.

[3]- المواد من 115 إلى 122 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[4]- حسين غالم وزينب عبد اللاوي، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 647.

ثامنا: ضمان حق التصويت لجميع المواطنين.

لقد أكد الأمر رقم 21-01 على حق التصويت لجميع المواطنين بما فيهم المغتربين في الخارج، حيث تم اتخاذ تدابير لتسهيل عملية التصويت عبر فتح مراكز انتخابية في مختلف البلدان التي يتواجد فيها المواطنون الجزائريون، هذا يعكس التزاما واضحا بالديمقراطية التشاركية وتعزيز المشاركة السياسة للمغربين[1].

تاسعا: تنظيم حملات انتخابية عادلة.

ضمنت المواد الواردة في الأمر رقم 21-01 تنظيما عادلا للعملات الانتخابية، بحيث تم تخصيص وقت كافي وقت للأحزاب السياسية في وسائل الإعلام العمومية. هذه التوزيعة العادلة تساعد في ضمان المساواة بين جميع المترشحين وتمنع أي طرف من التمتع بميزة غير مشروعة[2].

عاشرا: تحديد صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أشار الأمر رقم 21-01 إلى صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات التي تتولى الإشراف على العملية الانتخابية بكامل مراحلها. ويتضمن ذلك المراجعة النهائية للقوائم الانتخابية، الإشراف على الحملات الانتخابية، ورصد الشكاوي المتعلقة بالعملية الانتخابية[3].

الفرع الثالث: الضوابط الرقابية والمؤسساتية للأمر رقم 21-01.

يعد الأمر 21-01 من التشريعات الأساسية التي تبنيها في الجزائر لتنظيم الانتخابات بما يتوافق مع المبادئ الديمقراطية ويعزز من شفافية العملية الانتخابية حيث يهدف هذا الأمر إلى تحسين النزاهة والعدالة في الانتخابات، حيث ينظم آليات الترشح والانتخاب ويحدد قواعد سير العملية الانتخابية بدءا من تسجيل الناخبين وصولا إلى إعلان النتائج. تعتبر الضوابط الرقابية والمؤسساتية للأمر 21-01 من العناصر المهمة لضمان سلامة هذه العملية. حيث تمكن الرقابة لقبلية من المحكمة الدستورية من تأكد من أن جميع الإجراءات والقوانين المتبعة تتعايش مع الدستور ولا تنتهك حقوق

[1]- المادة 1 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
[2]- المواد من 73 إلى 86 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.
[3]- خليل جداوي وبن سالم أحمد عبد الرحمان، صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، بين التأهيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 952.

المواطنين . كما يلزم الأمر 21-01 بعرض التعديلات القانونية المتعلقة بالانتخابات على البرلمان لمناقشتها والموافقة عليها، مما يعزز من الشفافية والمساءلة في العملية الانتخابية. بهذا الشكل، يساهم الأمر 21-01 في ضمان انتخابات حرة ونزيهة تمثل إرادة الشعب وتعزز الاستقرار الديمقراطي في البلاد.

أولا: الرقابة القبلية من المحكمة الدستورية.

الرقابة القبلية هي الآلية القانونية التي تتيح للمحكمة الدستورية فحص المشروعات القانونية قبل أن تدخل حيز التنفيذي في النظام الدستوري الجزائري، تقوم المحكمة الدستورية بدور حاسم في التأكد من القوانين التي تقترح لتتماشى مع المبادئ الأساسية التي يحددها الدستور، وبالتالي ضمان احترام الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للمواطنين.

تعمل المحكمة الدستورية على دراسة التشريعات التي تعرض عليها وتقييم مدى مطابقتها لأحكام الدستور، سواء كانت هذه التشريعات تتعلق بالقوانين الانتخابية أو بأي مجال آخر. في حال اكتشفت المحكمة أن هناك نصوصا قد تتناقض مع حقوق المواطنين أو مع المبادئ الدستورية مثل الحق في المشاركة السياسية أو حرية التعبير، يمكن أن ترفض تلك النصوص أو توصي بتعديلها قبل إقرارها[1].

أحد أبرز جوانب الرقابة القبلية هو أنها تساهم في ضمان أن جميع القوانين التي تصدر في البلاد لا تضر بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين. كما أنها تساعد على تعزيز النظام الديمقراطي وتمنع تمرير القوانين التي قد تكون غير عادلة أو تفرط في السلطة على سبيل المثال، قد تتدخل المحكمة الدستورية إذا تم اقتراح قانون يحد من حرية الرأي أو يمنع الحق في الترشح في الانتخابات، مما يمثل تهديدا للحقوق الفردية التي يضمنها الدستور.

تعتبر الرقابة القبلية أيضا عنصرا رئيسيا في ضمان العدالة الدستورية، بحيث تمنع أي توجه تشريعي قد يتعارض مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية، مثل المساواة أمام القانون والحقوق السياسية[2].

[1]- المادة 142 (ف 2)، من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2]- الأمانة العامة للحكومة، المرجع السابق، ص 41.

ثانيا: إلزامية عرضه لاحقا على البرلمان.

بعد احتجاز الرقابة القبلية من قبل المحكمة الدستورية، يجب أن يعرض على البرلمان لمناقشته والموافقة عليه بعد هذا العرض خطوة هامة لضمان المشاركة الشعبية في إتخاذ القرارات التشريعية عبر ممثلي الشعب، الذين هم أعضاء البرلمان، إذ لا يمكن اعتبار التشريعات نهائية إلا بعد موافقة السلطة التشريعية عليها.

تتمثل أهمية هذه المرحلة في أنها توفر آلية إضافية لضمان أن القرارات السياسية والتشريعية التي تصدر تتماشى مع الإرادة الشعبية، حيث يفترض أن النواب في البرلمان يمثلون مصالح المواطنين يتممن خلال هذه المرحلة مراجعة دقيقة للمشروع القانوني من قبل ممثلي الشعب، الذين يمكنهم تقديم مقترحات تعديل أو إلغاء بعض المواد التي قد تكون غير مناسبة.

التأكد من عرض القوانين على البرلمان يساهم في تعزيز الشفافية في العملية التشريعية، حيث يتاح المجال أمام النواب لمناقشة تأثيرات القوانين على المجتمع، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، يمكن للنواب من خلال هذه المناقشات، أن يسلطوا الضوء على جوانب قانونية أو اجتماعية قد تكون مغلفة أو قد تضر بمصلحة عامة.

إضافة إلى ذلك، يعتبر عرض الأمر 21-01 على البرلمان إجراء ديمقراطيا أساسيا لضمان أن السلطة التشريعية تمارس دورها في عملية وضع القوانين بشكل كامل يتيح هذا العرض فرصة للنواب بأن يكون لهم دور مباشر في تشكيل التشريعات التي تؤثر على الحياة اليومية للمواطنين[1].

وفي النهاية، فإن العملية البرلمانية لا تقتصر فقط على قبول أو رفض القوانين، بل إنها تعد بمثابة عملية مراجعة قانونية دقيقة ن جانب ممثلي الشعب، مما يضمن أن التشريعات المتبناة تأخذ بعين الاعتبار تطلعات المواطنين ومصلحة الدولة[2].

يمكن القول أن الأمر رقم 21-01 قد عمل على تنظيم الضوابط التشريعية بشكل شامل، حيث كز على الضوابط الشكلية والموضوعية والرقابية والمؤسساتية لضمان فعالية القانون واستدامته.

[1]- المادة 142 (ف 3)، من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2]- الأمانة العامة للحكومة، المرجع السابق، ص 31.

من حيث الضوابط الشكلية، ركز الأمر على تحديد الإجراءات القانونية الدقيقة التي تضمن وضوح النصوص القانونية وسلامة تطبيقها.

أما الضوابط الموضوعية، فقد حرصت على تحديد المبادئ والأهداف الأساسية التي يستهدفها القانون، مما يساعد في تحقيق العدالة والمساواة بين جميع الأطراف المعنية.

فيما يتعلق بالضوابط الرقابية، فقد منح القانون الهيئات الرقابية دورا محوريا في مراقبة تنفيذ النصوص التشريعية وضمان الامتثال لها، مما يعزز من نزاهة النظام التشريعي. أما الضوابط لمؤسساتية فقد ركزت على تعزيز دور المؤسسات القانونية، مثل القضاء والهيئات الرقابية المستقلة، لضمان التطبيق السليم للقانون وحماية الحقوق الأساسية.

ومع أن هذه الضوابط تمثل خطوة هامة نحو تحسين النظام التشريعي في الجزائر، فإن هناك حاجة مستمرة لتطويرها وتوسيع نطاق تطبيقها بما يتماشى مع تطورات المجتمع وتحديات العمر.

المطلب الثاني: توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي بموجب الأمر رقم 21-01.

تعتبر المحكمة الدستورية إحدى أبرز الجهات القضائية في النظام القانوني الجزائري، حيث تمتلك صلاحيات مهمة لضمان احترام الدستور وحماية حقوق المواطنين. ومع توسع صلاحياتها في المجال الانتخابي بموجب الأمر 21-01، أصبحت هذه المحكمة طرفا رئيسيا في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية وحمايتها من أي تجاوزات قد تؤثر على شرعيتها.

يهدف هذا التوسيع إلى تعزيز الرقابة على الانتخابات والتأكد من موافقتها الأطر الدستورية. في هذا السياق، يمكن تقسيم موضوع توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي إلى ثلاثة فروع رئيسية: الفرع الأول الرقابة على دستورية القوانين الانتخابية، الفرع الثاني النظر في الطعون الانتخابية، الفرع الثالث الإشراف على الإجراءات الانتخابية وتعزيز الشفافية.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين الانتخابية.

تتمثل إحدى أبرز صلاحيات المحكمة الدستورية الموسعة في مجال الانتخابات في رقابتها على القوانين الانتخابية لضمان توافقها مع الدستور. تتولى المحكمة الدستورية بموجب الأمر رقم 01/21،

مهمة مراقبة جميع القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية، بما في ذلك قوانين تنظيم الانتخابات، قوانين الترشح، وكذلك الحملة الانتخابية.

وهذا التوسع يعزز دور المحكمة في الحيلولة دون تمرير أي قانون قد يتعارض مع المبادئ الدستورية الأساسية، مثل مبدأ المساواة بين المواطنين في الترشح والاقتراع، وحقهم في المشاركة السياسية على قدم المساواة.

كما تتم تعزيز دور المحكمة الدستورية في حماية العملية الانتخابية من أي محاولات لتأطيرها في سياقات غير ديمقراطية.

إذ تبين للمحكمة أن هناك أي تشريع انتخابي يخالف الدستور، فبإمكانها إلغاء هذا التشريع أو توجيه التعديلات اللازمة عليه. على سبيل المثال، في حالة وجود تشريع ينتهك مبدأ التمثيل العادل أو يعوق قدرة بعض الفئات على الترشح، فإن للمحكمة الصلاحية للتدخل لضمان مراعاة هذه المبادئ الدستورية[1].

الفرع الثاني: النظر في الطعون الانتخابية.

تتمثل صلاحية أخرى هامة للمحكمة الدستورية في توسيع نطاق فحص الطعون الانتخابية المقدمة من المترشحين أو الأحزاب السياسية أو حتى الناخبين العاديين. وبموجب الأمر 21-01، أصبحت المحكمة الدستورية، هي الجهة الوحيدة المخولة بالنظر في الطعون المتعلقة بشرعية الانتخابات، بما في ذلك الطعون الخاصة بالنتائج أو بالإجراءات التي قد تم اتخاذها خلال سير العملية الانتخابية.

المحكمة الدستورية تملك الآن الحق في النظر في كافة الطعون ضد نتائج الانتخابات على جميع الأصعدة: من تحديد صلاحية المترشحين للانتخابات إلى فحص صحة التصويت ونتائج الفرز. إذا ثبتت صحة الطعون وأظهرت المحكمة وجود انتهاكات قانونية جسيمة، يمكن للمحكمة إلغاء نتائج الانتخابات أو إعادتها في الدوائر المتضررة، هذه الصلاحية تعزز دور المحكمة الدستورية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية والحد من أي محاولات للتلاعب بنتائج الانتخابات.

[1]- القرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

علاوة على ذلك، فإن المحكمة تلعب دورا في حماية التوازن السياسي، إذ تمنح الأطراف المتضررة من الانتخابات حق الطعن دون الخوف من تعرضهم للانتقام السياسي، مما يسهم في زيادة الشفافية والمصداقية في النظام الانتخابي[1].

الفرع الثالث: الإشراف على الإجراءات الانتخابية وتعزيز الشفافية.

التوسع في صلاحيات المحكمة الدستورية يشمل أيضا الإشراف المباشر على الإجراءات الانتخابية نفسها، ما يساهم في تعزيز الشفافية. يشمل هذا الإشراف مراقبة السجلات الانتخابية وتأكد المحكمة من دقة المعلومات المدرجة بها، بما في ذلك التأكد من أن الناخبين مسجلين بشكل صحيح وأن العملية الانتخابية تسير وفقا للمعايير القانونية.

إضافة إلى ذلك، تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيات موسعة لضمان أن الحملات الانتخابية تتم في إطار شفاف وعادل. وهذا يشمل الرقابة على تمويل الانتخابي، حيث يجب أن يكون المرشحون قادرين على الوصول إلى موارد متساوية ولا يجوز لأي منهم الحصول على تمويل غير قانوني أو غير شفاف قد يخل بتوازن العملية الانتخابية. كما تراقب المحكمة توزيع وسائل الإعلام وتأثيرها على الانتخابات، للتأكد من أن جميع المترشحين لديهم فرصة متساوية في عرض برامجهم الانتخابية.

إذ كان هناك أية انتهاكات لهذه القواعد، مثل عدم المساواة في الصول إلى الإعلام أو التلاعب في التمويل، يمكن للمحكمة الدستورية فرض العقوبات المناسبة، بما في ذلك إلغاء نتائج الانتخابات أو إلغاء بعض القوائم الانتخابية المتضررة[2].

إن توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي بموجب الأمر 21-01 يعكس نقلة نوعية في تعزيز حماية الحقوق الدستورية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر. من خلال الرقابة على دستورية القوانين، وفحص الطعون الانتخابية، والإشراف على الإجراءات الانتخابية، تلعب المحكمة الدستورية دورا أساسيا في بناء الثقة في المجال الانتخابي وتوفير بيئة انتخابية شفافة وعادلة. وهذا التوسع يعزز من مبادئ الديمقراطية، ويضمن أن الانتخابات تتم وفقا للمعايير الدستورية والقانونية، مما يساهم في استقرار النظام السياسي في الجزائر.

[1]- المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2]- المواد 209، 210، 211، 238، 240، 241، 252، 255، 256، 257، 259، 260، 263، 271، 272، من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

يتضح من خلال دراسة الإطار التشريعي لمجال الانتخابي في ظل الأمر 21-01، أن المشرع قد سعى إلى إرساء معالم جديدة لإصلاح المنظومة الانتخابية، من خلال ضبط القواعد القانونية التي تحكم العملية الانتخابية، وتحديد الضوابط التشريعية التي تضمن شفافيتها ونزاهتها. وقد تجلت هذه الضوابط في مجموعة من المبادئ والمقتضيات التي تكرس حق المواطن في المشاركة السياسية، وتعزز الثقة في العملية الانتخابية.

وفي ذلك السياق، شكل توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية نقلة نوعية في الرقابة على المسار الانتخابي، حيث أسندت لها اختصاصات جديدة تمكنها من التدخل الفعال في مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءا من ضبط الترشيحات وصولا إلى الفصل في النزاعات وإعلان النتائج النهائية وهذا يعكس الإرادة السياسية في تكريس مبدأ الحياد القضائي وضمان احترام الإرادة الشعبية.

وعليه فإن الأمر 01/21 لا يعد مجرد تعديل تقني، بل يمثل خطوة حاسمة نحو بناء نظام انتخابي أكثر مصداقية واستقلالية، في إطار دولة القانون والمؤسسات.

خلاصة الفصل الأول:

في ختاكم هذه الدراسة، يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أحدث تحولات جوهرية في النظام الدستوري الجزائري، حيث أرسى أساسا قانونيا جديدا لدور المحكمة الدستورية في الإشراف على العملية الانتخابية، من خلال تعزيز صلاحيات المحكمة الدستورية، أصبح لها دور محوري في ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، والفصل في الطعون الانتخابية، والإشراف على احترام المعايير الدستورية في الانتخابات المختلفة. التطور التشريعي المتمثل في الأمر 21-01 لسنة 2021 قد شكل خطوة هامة نحو تحقيق الإصلاحيات وتحديد ضوابط الحملة الانتخابية والتمويل الانتخابي، مع التأكيد على تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية في هذا المجال. بفضل هذه الصلاحيات، أصبح النظام الانتخابي الجزائري أكثر شفافية ووضوحا.

لكن رغم التقدم المحرز في الإصلاحات الدستورية والتشريعية، تبقى هناك تحديات عملية تتطلب مزيدا من الاهتمام، خصوصا فيما يتعلق بتطبيق هذه الإصلاحات بشكل فعلي على أرض الواقع.

الفصل الثاني:

المحكمة الدستورية والانتخابات الرئاسية2024 -دراسة نقدية-

الفصل الثاني: المحكمة الدستورية والانتخابات الرئاسية 2024 -دراسة نقدية-.

تعد المحكمة الدستورية من أبرز الهيئات التي تستمد شرعيتها من الدستور لضمان احترامه وتطبيق مبادئه، لاسيما في المسارات السياسية الحساسة كالمسار الانتخابي وقد حظيت الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 بأهمية خاصة في السياق الجزائري، كونها شكلت أول استحقاق رئاسي يجري تحت مظلة المحكمة الدستورية بعد إلغائها للمجلس الدستوري وتوسيع صلاحياتها بموجب الأمر 01/21، الأمر الذي ألقى على عاتقها مسؤولية تاريخية في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة وتثبيت الشرعية الدستورية للمؤسسات المنتخبة.

وفي هذا السياق، يسعى هذا الفصل إلى دراسة نقدية لدور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية لسنة 2024، من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024 من خلال استعراض صلاحيتها وممارستها الفعلية أثناء العملية الانتخابية، بينما تخصص المبحث الثاني لتقييم هذا الدور من منظور نقدي، للوقوف على مدى نجاعة تدخلاتها وحدود فعاليتها في تحقيق التوازن بين احترام الدستور وضمان الإرادة الشعبية.

إن تحليل هذه التجربة يتيح استخلاص مكان القوة والضعف في أداء المحكمة، ويسهم في فتح نقاش علمي وقانوني حول سبل تطوير آليات الرقابة الدستورية على الانتخابات في الجزائر.

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024.

تعد الانتخابات الرئاسية أهم استحقاق ديمقراطي في الجزائر، بحيث تقوم فيه المحكمة الدستورية بدور محوري في حماية الإرادة الشعبية. وقد برز هذا الدول بشكل جلي خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2024، والتي شهدت جملة من التحديات التنظيمية والقانونية في ظل سياق وطني ودولي خاص.

إن الانتخابات الرئاسية الجزائرية التي أجريت يوم 7 سبتمبر 2024 كانت بمثابة اختبار حقيقي للمؤسسات التشريعية في الجزائر، شهدت رئاسيات 2024 مشاركة سياسية نشطة وتحديات تقنية وتنظيمية.

شكلت الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 اختبارا عمليا ودستوريا مهما لدور المحكمة الدستورية في الجزائر، وفي نفس الوقت كانت بمثابة فرصة أمام المحكمة الدستورية لإثبات قدرتها على حماية الإرادة الشعبية، وتعزيز الثقة في مؤسسات وترسيخ مبادئ الحكم الديمقراطي والقانوني في الجزائر.

وقد توزعت مهام المحكمة الدستورية على مرحلتين رئيسيتين: مرحلة ما قبل الانتخابات، ومرحلة ما بعد الانتخابات. لذلك ستقوم بمعالجة هذا الدور الحيوي عبر مطلبين أساسيين: الأول يتعلق بدور المحكمة الدستورية قبل يوم الانتخابات الرئاسية 2024، والثاني يتناول دور المحكمة الدستورية بعد الانتخابات الرئاسية 2024.

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية قبل الانتخابات الرئاسية 2024.

يعد الإشراف القضائي على العملية القضائية الانتخابية في مراحلها التمهيدية أحد أهم ضمانات النزاهة والشفافية، وفي هذا الإطار أسند المشرع الجزائري إلى المحكمة الدستورية دورا محوريا في مرحلة ما قبل الانتخابات الرئاسية، تجسد أساسا في رقابتها على إجراءات الترشح وفصلها في الطعون، وهو ما يترجم التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون واحترام الحقوق السياسية للمواطنين.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث أجزاء وهي تلقي ودراسة ملفات الترشح (الفرع الأول)، تلقي ودراسة الطعون بشأن الترشحات (الفرع الثاني)، وإعلان القائمة النهائية للمترشحين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تلقي ودراسة ملفات الترشح.

نصت المادة 252 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتولى الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل قانونا[1].

ويعد مرور 24 ساعة من صدور قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشيحات، تقوم بإرسالها مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية لدراستها والبحث في مدى توفر الشروط الموضوعية (كالجنسية، السن، التمتع بالحقوق المدنية، وإثبات الإقامة الدائمة بالجزائر، ...)، والشروط الإجرائية (تقديم قائمة التوقيعات المطلوبة)، المنصوص عليهما في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، والمادة 249 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات[3].

تتحمل المحكمة الدستورية مسؤولية المراجعة الأولية للملفات المقدمة إليها، التي تم إرسالها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتأكد من تطابقها مع الشروط القانونية التي نص عليها المشرع، بالإضافة إلى التأكد من عدم وجود أي موانع جزائية تمنع المترشح من خوض الانتخابات.

أولا: نتائج الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لعبت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا محوريا في تنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 لاسيما في ما يتعلق بالفصل في صحة الترشيحات.

قامت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 25 يوليو 2024 بإصدار متعلق بنتائج الفصل في صحة الترشيحات الرئاسية الجمهورية للانتخابات الرئاسية المقررة في 7 سبتمبر 2024، جاء فيه قبول 3 ملفات ترشح ورفض 13 ملف ترشح[4].

يعد هذا الفصل في صحة الترشيحات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمثابة نقطة انطلاق فعلية لدور المحكمة الدستورية في المسار الانتخابي، فعلي الرغم من أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بصلاحية البت الأولى في مسألة الترشيحات، إلا أن رقابتها لا تعد

[1]- المادة 252 الأمر رقم 01/21/مرجع سابق.
[2]- المادة 87، التعديل الدستوري لسنة 2020.
[3]- المادة 249 الأمر رقم 01/21/مرجع سابق.
[4]- بيان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لسنة 2024.

نهائية، حيث يفتح القانون الباب أمام المترشحين الذي تم رفض ملفاتهم للطعن أمام الدستورية خلال أجل محدد.

أولا: تلقي ملفات الترشح من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في إطار المهام الموكلة إليها، تضطلع المحكمة الدستورية بدور حاسم في المسار الانتخابي لرئاسة الجمهورية، وتتمثل أولى مراحل تدخلها في استقبال ملفات الترشح المحالة إليها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي الهيئة المخولة قانونا باستلام ملفات الترشح وفحصها أوليا.

فلا يتم تقديم الملفات مباشرة إلى المحكمة الدستورية، بل تحال إليها بعد قيام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعملية أولية تتمثل في التحقق من اكتمال الوثائق، ومدى استفاء الشروط الشكلية، وذلك قبل أن تتولى المحكمة الدستورية الفصل النهائي في مدى شرعية الترشح وفقا للدستور والتشريع المعمول به.

وقد نص الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات صراحة في مادته 1/252 على أن السلطة المستقلة للانتخابات تقوم بعد انتهاء فترة إيداع الترشيحات بإرسال قائمة المترشحين إلى المحكمة الدستورية، التي تتكفل بمهامها الرقابية والفاصلة في هذه المرحلة، ويهدف هذا التوزيع الوظيفي إلى تكريس الشفافية والفصل بين السلطات الإدارية والقضائية في العملية الانتخابية، بما يعزز من نزاهة ومصداقية الانتخابات[1]. وتجسد هذا الدور عمليا خلال الانتخابات الرئاسية 2024، حيث أعلنت المحكمة الدستورية أنها تسلمت 16 ملف ترشح من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثالثا: الفصل في أهلية المترشحين.

بعد إحالة ملفات الترشح من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تضطلع المحكمة الدستورية بمهمة جوهرية تتمثل في التحقق من استفاء المترشحين لشروط الترشح المنصوص عليها في الدستور وفي الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، ويعتبر هذا الدور من أبرز مظاهر ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي في المجال الانتخابي، إذ تتولى تقييم مدى مطابقة الملفات للشروط القانونية بكل استقلالية، قبل أن تصدر قرارها النهائي بشأن القبول أو الرفض.

وقد برز هذا الدور بوضوح في الانتخابات الرئاسية لسنة 2024، حيث قامت المحكمة الدستورية بفحص 16 ملف ترشح.

[1]- المادة 252 (ف1) الأمر رقم 01/21 المرجع السابق.

ويمثل هذا الدور صورة من صورة الرقابية القضائية الوقائية التي تمارسها المحكمة الدستورية لضمان شفافية المسار الانتخابي، والحرص على أن يكون الترشح لمنصب رئيس الجمهورية مقتصرا على من توفر فيه الكفاءة والجدية، انسجاما مع المبادئ الديمقراطية وضرورة الحفاظ على مصداقية مؤسسات الدولة.

الفرع الثاني: تلقي ودراسة الطعون بشأن الترشحات.

طبقا للمادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية تم منح المترشحين أو من لهم مصلحة حق الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية[1]، حيث تقوم المحكمة بتلقي الطعون من المترشحين الذين يطعنون في شرعية ملفات مرشحين آخرين، أو في الإجراءات القانونية المتعلقة بترشحهم.

يعد الفصل في هذه الطعون الانتخابية من أبرز صور ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها القضائي، إذ يضمن هذا الدور حق المترشح في الدفاع عن ترشحه، كما يجسد مبدأ المشروعية، ويمنح العملية الانتخابية طابعا قضائيا يضمن الإنصاف.

أولا: تلقي الطعون المتعلقة بالترشيحات.

تعتبر إمكانية الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حقا مشروعا يكفله المشرع الجزائري، هذا الحق يعزز من العدالة الانتخابية ويمنع التعسف من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال منح المترشحين المستبعدين فرصة العدالة القضائية وقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادة 252 من الأمر رقم 01/21 الفقرة الثانية التي تنص على: "يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه"[2].

وتجسد هذا الدور فعليا خلال الانتخابات الرئاسية 2024، حيث استقبلت المحكمة خمسة (05) طعون بخصوص رفض الترشيحات من قبل مترشحين تم رفض ملفاتهم من طرف السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات.

[1]- المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
[2]- المادة 252 (ف2) الأمر رقم 01/21 المرجع السابق.

ثانيا: دراسة الطعون المتعلقة بالترشيحات.

يعد استلام الطعون، تبدأ المحكمة الدستورية في إجراء فحص دقيق ويتوزع عمل المحكمة الدستورية هنا بين مرحلتين رئيسيتين، تتمثل الأولى في الفحص الشكلي للطعن، بينما تركز الثانية على الفحص الموضوعي للطعن.

1- المرحلة الأولى: الفحص الشكلي للطعن.

في هذه المرحلة، تركز المحكمة الدستورية على التأكد من أن الطعون التي تم تقديمها تستوفي كافة الشروط الشكلية المطلوبة، بحيث يتم التأكد من:

- تقديم الطعن في الوقت المحدد.
- صلاحية الطاعن.
- وجود المستندات المرفقة.

2- المرحلة الثانية: الفحص الموضوعي للطعن.

هنا تنتقل المحكمة الدستورية إلى المرحلة الأهم، والتي تتعلق بدراسة الطعن من الناحية الموضوعية، بحيث تقوم بالتحقق من الجوانب التالية:

- فحص شروط الترشح الدستورية والقانونية.
- التأكد من صحة التوقيعات.
- التأكد من استيفاء المترشح للشروط الخاصة.

إذا ثبت وجود مخالفة واحدة أو أكثر من هذه المخالفات، تقوم المحكمة الدستورية باتخاذ قرار بقبول الطعن أو رفضه، بناء على الفحص الدقيق والإجراءات المقررة.

في الانتخابات الرئاسية الجزائية 2024، قامت المحكمة الدستورية بدراسة خمسة (05) طعون التي تقدم بها المرشحون الذين تم استبعادهم من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثالثا: الفصل في الطعون المتعلقة بالترشحات.

لعبت المحكمة الدستورية دورا حاسما في الفصل في الطعون المتعلقة بالترشيحات للانتخابات الرئاسية 2024، حيث أصدرت خمسة قرارات ذات طابع نهائي وملزم، غير قابلة لأي شكل من الأشكال الطعن.

قبلت المحكمة الدستورية أربعة طعون شكلا، لكنها رفضتها موضوعها لعدم التأسيس، ورفضت طعن واحد لوروده خارج الآجال.

الفرع الثالث: إعلان القائمة النهائية للمترشحين.

تعد مرحلة إعلان القائمة النهائية للمترشحين محطة مفصلية في المسار الانتخابي، تعكس مدى احترام الضوابط القانونية والضمانات الدستورية المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية، فبعد انقضاء الأجل القانوني المخصص لإيداع ملفات الترشح، تولت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دراسة الملفات والتحقق من مدى استيفائها للشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 01/21[1].

وفي أعقاب إعلان النتائج الأولية للترشيحات، فتح المجال القانوني للطعن أمام المحكمة الدستورية، باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بالترشح، وقد باشرت هذه الأخيرة صلاحيتها من خلال تلقي ودراسة الطعون المقدمة والفصل فيه ضمن الآجال المحددة قانونا[2]، مما أسهم في تعزيز مبدأ المشروعية وتكريس العدالة الانتخابية.

وبناء على ما سبق، قامت المحكمة الدستورية بإصدار قرارها المتعلق بالقائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية لسنة 2024، والقرار الذي يعد نهائيا وغير قابل للطعن، ويشكل الأساس القانوني لانطلاق الحملة الانتخابية وتنظيم العملية الانتخابية في موعدها المحدد.

وبناء على النتائج النهائية لدراسة الملفات والطعون، أصدرت المحكمة الدستورية قرارها النهائي يوم الأربعاء 31 جويلية 2024 الذي اعتمدت فيه القائمة النهائية للمترشحين التي ضمت كلا من:

السيد أوشيش يوسف، عن جبهة القوى الاشتراكية السيد تبون عبد المجيد، مرشح حر.

السيد عبد العالي، عن حركة مجتمع السلم[3].

[1]- المادة 249-250 من الأمر رقم 01/21 المرجع السابق.

[2]- المادة 252 من الأمر رقم 01/21 المرجع السابق.

[3]- قرار رقم 06/ ق.م.د/24 مؤرخ في 25 محرم عام 1446 الموافق 31 يوليو سنة 2024، يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة، ج ر، عدد 55، الصادرة بتاريخ 11 غشت سنة 2024م، ص 19.

وقد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وأصبح واجب التنفيذ وغير قابل للطعن وفقا للمادة 252 من الأمر رقم 01/21[1].

وقامت المحكمة الدستورية بتبليغ قراراتها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأودعت نسخا من القرار لدى المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، ورئاسة الجمهورية.

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية بعد الانتخابات الرئاسية 2024.

مع إسدال الستار على يوم الاقتراع وإتمام الناخبين لعملية التصويت، تفتح صفحة جديدة في المسار الانتخابي لا تقل أهمية عن سابقتها، تتمثل في مباشرة المحكمة الدستورية لصلاحيات ها الحيوية المرتبطة بما بعد العملية الانتخابية، وفي هذا الإطار تضطلع المحكمة الدستورية جوهري يتعدى الوظيفية التقنية أو الشكلية، ليمس صميم الشرعية الانتخابية، حيث تتولى مراقبة مدى احترام النتائج للقانون، والنظر في الطعون التي قد يرفعها المرشحون أو الأطراف المعنية، إلى جانب إعلان النتائج النهائية للرأي العام.

ولا شك أن هذه الصلاحيات تندرج ضمن المهام الدستورية الموكلة لهذه الهيئة العليا، خاصة بعد الإصلاحات الدستورية التي كرست مكانتها كضامن للشرعية الدستورية والانتخابية، وفاعلة في ضبط التوازن بين مؤسسات الدولة، فالمرحلة التي تعقب التصويت لا تقل حساسية، نظرا لما تحمله من رهانات سياسية وقانونية تتعلق بثقة المواطنين في المسار الديمقراطي وشفافية الانتخابات.

وقد برز هذا الدور بوضوح خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2024، التي شكلت اختبارا عمليا نجاعة الآليات القانونية التنظيمية التي تحكم عمل المحكمة الدستورية، ومدى قدرتها على الفصل في النزاعات الانتخابية وضمان احترام الإرادة الشعبية ضمن الإطار الدستوري.

وعليه، فإن دراسة هذا الدور في مرحلة ما بعد يوم الاقتراع، تتيح فهما أعمق لطبيعة تدخل المحكمة الدستورية، وانعكاساته على مسار بناء الدولية القانون والمؤسسات.

ولفهم هذه الدراسة أكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى استلام النتاج الأولية (محاضر الفرز) ومراقبتها (الفرع الأول)، تلقي ودراسة طعون النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية (الفرع الثاني)، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات (الفرع الثالث).

[1]- المادة 252 (ف5) من الأمر رقم 01/21 المرجع السابق.

الفرع الأول: استلام النتائج الأولية (محاضر الفرز) ومراقبتها.

تنص المادة 272 من الأمر رقم 01/21 على[1]: "بالنسبة للانتخابات الرئيس الجمهورية والاستشارة الاستفتائية، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة الولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية. يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا، في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله".

وطبقا لأحكام المادة 272 من الأمر رقم 01/21 باشرت المحكمة الدستورية منذ صبيحة الأحد 8 سبتمبر 2024 في استقبال محاضر تركيز التصويت من اللجان الانتخابية الولائية من مختلف ولايات الوطن.

تلقت المحكمة الدستورية 58 محضر تركيز نتائج التصويت للجان الانتخابية الولائية، وحضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تضمنت المحاضر تفاصيل حول نتائج التصويت من جميع المناطق، وهو ما يتيح للمحكمة الدستورية مراجعة النتائج بدقة، والتأكد من مطابقتها للمعايير القانونية.

[1]- المادة 272 من الأمر رقم 01/21 مرجع سابق.

باشرت المحكمة الدستورية منذ تسلمها أولى هذه المحاضر في دراستها والتدقيق فيها من قبل أعضاء المحكمة الدستورية من قبل القضاة المعنيين ومساعدتهم، حيث يتعين على المحكمة التدقيق في المحاضر في غضون 10 أيام لإعلان النتائج النهائية ابتداء من تاريخ استلام آخر محضر[1].

الفرع الثاني: تلقي ودراسة طعون النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية.

نصت المادة 259 في فقرتها لرابعة على: "تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة"[2].

طبقا لما سبق تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية.

وقد مارست المحكمة الدستورية هذا الاختصاص في الانتخابات الرئاسية 2024 من خلال تلقيها طعنين من المرشحان عبد العالي حساني ويوسف أوشيش، تخص نتائج الاستحقاق الرئاسي التي أعلن عنها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي احتج عليها المترشحون ووصفوها في بيان مشترك بأنها غامضة ومتضاربة.

كلا المترشحان سجلا الطعن بتاريخ 10 سبتمبر 2024، قبلت المحكمة الدستورية الطعنين من حيث الشكل، ومن حيث الموضوع فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة المعلن عنها من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعدم مطابقتها مع محاضر تركيز النتائج الولائية، وبالنتيجة اعتماد النتائج المحصل عليها من قبلهما والمبينة تفصيلا بالجداول المرفقة بقرار المحكمة الدستورية المتعلقة بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024[3].

فصلت المحكمة الدستورية في الطعنين بتاريخ 12 سبتمبر 2024 بقرارين منشورين في الجريدة الرسمية.

[1]- إلى جانب البت في الطعون التي تلقتها أمس: المحكمة الدستورية تدرس محاضر اللجان الانتخابية، https://www.annasronline.com ., le :15/05/205

[2]- المادة 259 من الأمر رقم 01/21 مرجع سابق.

[3]- قرار رقم 07/ق.م.د/24 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2024م، ص 3.4، والقرار رقم 08/ق.م.د/24 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2024م، ص 6.5.

الفرع الثالث :إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.

وفقا للمادة رقم 260 من الأمر رقم 01/21 فإن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخولة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية[1]، تعد هذه الصلاحية من أبرز الصلاحيات الدستورية المسندة لها، حيث تشكل المرحلة الختامية للعملية الانتخابية، والتي تصبغ الشرعية النهائية على اختيار الشعب لرئيس الجمهورية.

وقد برز هذا الدور في الانتخابات الرئاسية 2024 من خلال القرار رقم 09/ق.م.د/24 الذي أصدرته المحكمة الدستورية بتاريخ 14 سبتمبر 2024 المتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية تضمن:

- عدد الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني.
- عدد الناخبون المسجلون على مستوى المراكز الديبلوماسية والقنصلية.
- العدد الإجمالي للناخبين المسجلين داخل الوطن وخارجه.
- العدد الإجمالي للناخبين المصوتين.
- نسبة المشاركة العامة.
- أوراق التصويت الملغاة.
- الأصوات المعبر عنها.
- الأغلبية المطلقة.
- الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح.

وأعلنت في نهاية القرار أن السيد تبون عبد المجيد رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعدة ثانية.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.

ونشرت القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

[1]- المادة 260 (ف2) من الأمر رقم 01/21 المرجع السابق.

[2]- القرار رقم 09/ق.م.د/24 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1446 الموافق 14 سبتمبر سنة 2024، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2024م، ص ص9.7.

يتضح من خلال دراسة دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 أن هذه الهيئة قد كرست حضورا قويا في ضبط المسار الانتخابي وضمان نزاهته، بدءا من مراقبة شروط الترشح، مرورا بالإشراف على الطعون، وانتهاء بإعلان النتائج النهائية.

لقد أظهرت المحكمة الدستورية فاعلية ملحوظة في تطبيق أحكام الأمر رقم 01/21 سواء من حيث التوسع في صلاحيتها أو من حيث التفاعل العلمي مع متطلبات الشفافية والشرعية الدستورية.

غير أن هذا الدور، ورغم أهميته، لا يخلو من بعض الإشكالات العملية والقانونية، لاسيما ما تعلق بتضييق آجال الطعون وضعف آليات الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية، ما يطرح تحديات مستقبلية تتعلق بإعادة النظر في بعض النصوص القانونية وضمان استقلالية المحكمة أكثر، بما يحقق التوازن بين السلطة السياسية والرقابة القضائية الدستورية.

وعليه فإن الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 شكلت اختبارا حقيقيا لصلاحيات المحكمة الدستورية، وأكدت الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني والوظيفي لهذه الهيئة لضمان ديمقراطية حقيقية مبنية على الثقة والشفافية.

المبحث الثاني: تقييم دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية لسنة 2024.

تشكل المحكمة الدستورية الركيزة القانونية الأساسية التي تعول عليها في ضمان شرعية الانتخابات الرئاسية ومصداقيتها، عبر الفصل في النزاعات الانتخابية التي قد تنشأ خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية. ومع اقتراب الانتخابات الرئاسية لعام 2024، برزت الحاجة الملحة إلى تقييم دور هذه المؤسسة الدستورية في تسيير النزاعات الانتخابية، خصوصا في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهها.

إذ يلاحظ وجود محدوديات وقصور في آليات عمل المحكمة، تؤثر على قدرتها في تحقيق الرقابة القضائية الفعالة. ومن ثم يصبح من الضروري الوقوف عند التحديات التي تعترض عملها، ومناقشة التعديلات والإصلاحات المقترحة التي من شأنها ترقية فعالية المحكمة الدستورية، وتعزيز دورها في حماية الحقوق الانتخابية وضمان نزاهة العملية الديمقراطية.

ويقسم هذا التقييم إلى مطلبين رئيسيين: الأول يعالج محدودية وقصور المحكمة الدستورية في تسيير النزاعات الانتخابية، والثاني يتناول التحديات والتعديلان اللازمة لترقية فعاليتها في المجال الانتخابي.

المطلب الأول: محدودية وقصور المحكمة الدستورية في تسيير النزاعات الانتخابية.

تلعب المحكمة الدستورية دورا محوريا في ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، حيث تعتبر الجهة العليا المختصة بالفصل في النزاعات الانتخابية التي تنشأ بين الأطراف المختلفة خلال مراحل العملية الانتخابية. ورغم الأهمية البالغة لهذا الدور، فإن المحكمة الدستورية تواجه مجموعة من المحدوديات والقصور التي تؤثر على قدرتها الفعلية في تسيير هذه النزاعات بفعالية كاملة. وترتبط هذه القصور بعوامل قانونية، تنظيمية، وإجرائية تتجلى في ضيق نطاق الصلاحيات، تعقيدات الإجراءات، والازدواجية في بعض الأحيان بين الجهات القضائية المختصة. كما أن محدودية الموارد البشرية والتقنية، فضلا عن التدخلات السياسية، قد تضعف من استقلالية المحكمة وقدرتها على اتخاذ قرارات حاسمة وعادلة في الوقت المناسب. لذلك، يستوجب تحليل هذه المحدوديات والقصور لفهم أوجه القصور في النظام الانتخابي والقانوني، والسعي نحو تطوير آليات تسيير النزاعات الانتخابية بما يحقق مبدأ العدالة الانتخابية ويعزز ثقة المواطن في العملية الديمقراطية.

الفرع الأول: القصور الإجرائي في معالجة ملفات الترشح والطعون.

أولا: الرقابة الشكلية على ملفات الترشح دون فحص جوهري.

ينص الأمر رقم 01/21 سابق الذكر، في مادته 252 على أن المحكمة الدستورية تتولى الفصل في صحة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، غير أن هذه الرقابة كانت شكلية أكثر منها جوهرية، فقد اعتمدت المحكمة في فصلها على عدد من استمارات التزكية دون أن تتأكد من صحة البيانات أو التوقيعات، وهو ما تم انتقاده على نطاق واسع عقب قبول ترشح شخصيات تبين لاحقا أن جزء من استماراتها كان غير مكتمل أو مكرر. وقد نصت الإشارة إلى أن المحكمة لم تفعل أدوات تقنية أو قانونية للتحقيق في صحة التزكيات، مثل سحب عينات عشوائية للتحقق من صحة الإمضاءات أو مقارنة البيانات من قاعدة بيانات السلطة المستقلة، مما أفرغ عملية التزكية من مضمونها الرقابي[1].

ثانيا: غياب معايير واضحة ومعلنة لفحص الطعون الانتخابية.

من مظاهر القصور التي سجلتها الممارسة أيضا، غياب الإطار المنهجي الذي يحدد كيفية معالجة الطعون، سوءا من حيث الشكل أو الموضوع. فالطعون التي قدمها بعض المترشحين تم رفضها نشر حيثيات تفصيلية، أو حتى إشعار المعنيين بأسباب الرفض، في إخلال بمبدأ الشفافية وضمانات الدفاع.

إن الطعون الانتخابية تمثل المدخل الأساسي لتصحيح اختلالات العملية الانتخابية، غير أن المحكمة عالجتها بأسلوب تقني صرف، دون نقاش موضوعي للمعطيات المقدمة، مما أضعف ثقة المتقاضي في عدالتها[2].

الفرع الثاني: القصور في الرقابة على النتائج وسيرورة العملية الانتخابية.

أولا: التصحيح المتأخر لنتائج الانتخابات وضعف البرير.

أعلنت السلطة المستقلة للانتخابات أن المترشح عبد المجيد تبون فاز بنسبة 94.65% ثم عدلت المحكمة الدستورية هذه النسبة إلى 84.3% بعد مراجعة النتائج النهائية، في فارق كبير نسبيا (أكثر

[1]- شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 9 ، العدد 02، 2021، ص 97.

[2]- شادية رحاب، المرجع السابق، ص 97.

من 10 نقاط). هذا التصحيح، رغم وجاهته أثار تساؤلات حول مدى مصداقية النتائج الأولية ومدى جدية التدقيق الأولي الذي قامت به السلطة الوطنية.

ويلاحظ أن المحكمة لم تقدم شرحا وافيا يبرر هذه الفروقات الجوهرية، مما أضعف ثقة الرأي العام في نتائج الانتخابات، وأعطى انطباعا بوجود خلل في منظومة الرقابة ككل[1].

ثانيا: غياب الرقابة المباشرة أثبات مراحل الاقتراع والفرز.

لا تملك المحكمة الدستورية أي وسيلة رقابة ميدانية أو آليات المتابعة لحظية لسير العملية الانتخابية، حيث يقتصر دورها على ما يحال إليها من محاضر وتقارير. هذا الانفصال عن الواقع يجعل دورها نظريا أكثر منه واقعيا، ويمنعها من التحقق من الادعاءات التي قد لا ترفق بأدلة مكتوبة. ويبرز الدكتور أحمد مساوي هذا الخلل مشيرا إلى أن المحكمة الدستورية لا تملك صلاحية إصدار أوامر تحقيق، أو إرسال مراقبين، أو حتى التحري الميداني مما يجعلها هينة لما تتلقاه من معطيات، في مقابل دساتير مقارنة مثل فرنسا ومصر التي تتيح للمجالس الدستورية سلطات تدخل مباشر[2].

المطلب الثاني: التحديات والتعديلات لترقية فعالية المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي.

أصبحت فعالية المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي معيارا حاسما لقياس مدى التزام الدولة بمبادئ الديمقراطية والحكم الراشد، لاسيما في ظل التطورات السياسية والدستورية التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة. ورغم الإصلاحات التي أتى بها الأمر رقم 01/21 لا تزال المحكمة تواجه جملة من التحديات البنيوية والوظيفية، من بينها غموض بعض النصوص القانونية، محدودية الرقابة الفعلية، وضيق الآجال المخصصة لفصل في الطعون الانتخابية، مما يعيق أداءها ويؤثر على مصداقية العملية الانتخابية.

وفي هذا السياق، بات من الضروري اقتراح تعديلات دستورية وتشريعية تهدف إلى تعزيز صلاحيات المحكمة، وضمان استقلاليتها، وتحسين آليات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية. وتكمن أهمية هذا المطلب في تحليل طبيعة هذه التحديات، ومدى نجاعة التعديلات المقترحة لترقية أداء المحكمة بما يخدم نزاهة الانتخابات ويعزز ثقة المواطن في المؤسسات الدستورية.

[1]- سمير بارة، المرجع السابق، ص 132.
[2]- نفس المرجع، ص 132.

الفرع الأول: التحديات القانونية والبنيوية أمام فعالية المحكمة الدستورية.

أولا: القصور في ضبط الإطار الإجرائي للاختصاصات الانتخابية.

تنص المادة 260 من الدستور على أن المحكمة الدستورية تختص بالفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية، غير أن الأمر رقم 01/21 لم يحدد بدقة القواعد الإجرائية التي تحكم هذا الاختصاص.

في مدة الفصل، طبيعة التحقيق، سبل الإثبات، وكيفية إعلام الأطراف المعنية، كلها مسائل تركت للسلطة التقديرية للمحكمة، مما يضعف من إمكانية مراقبتها[1]. وقد لاحظ اسماعيل بن شرودة أن غياب تقنين دقيق لإجراءات الطعن يشكل خلل هيكليا، يمنع المحكمة من أدا دورها في حماية الإرادة الشعبية، ويعرض العملية الانتخابية إلى الطعن في شرعيتها من الناحية القضائية.

ثانيا: غياب الفصل المؤسسي بين المحكمة والسلطة المستقلة للانتخابات.

يؤدي الاعتماد المفرط للمحكمة على تقارير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى تقليص استقلالية المحكمة في تقييم الوقائع، فالهيئة التنفيذية العملية الانتخابية لا يمكن أن تكون الخصم والحكم في آن واحد، ما يستدعي إعادة تنظيم العلاقة بين المؤسستين[2].

وقد انتقد عبد العالي بوحنية هذا التشابك المؤسسي، معتبرا أن يتعارض مع المبادئ الدولية للعدالة الانتخابية التي تفرض الفصل بين الهيئة المشرفة على الانتخابات والجهاز القضائي المكلف بمراقبتها.

ثالثا: غياب الثقافة القضائية والتكوين المتخصص.

لا يتوفر أعضاء المحكمة على تكوين تخصصي دائم في القانون الانتخابي، كما أن غياب مراكز بحث تابعة للمحكمة يجعلها عاجزة عن تطوير اجتهاد انتخابي ثابت، مقارنة بالمجالس الدستورية في فرنسا واسبانيا، التي تصدر تقاريرها وتوصيات تفسيرية للعملية الانتخابية[3].

[1]- جلول حيدور، المرج السابق، ص 2438.
[2]- نفس المرجع، ص 2439.
[3]- نفس المرجع، ص 2439.

ويلاحظ أحمد مساوي أن التكوين الأكاديمي والعملي في المسائل الانتخابية غائب تقريبا عن أغلب القضاة الدستوريين، مما ينتج قرارات سطحية وغير مبررة، ويحول دون بناء قضاء انتخابي مؤسس على مبادئ الشفافية والنزاهة.

الفرع الثاني: مقترحات اصلاحية لترقية فعالية المحكمة في المجال الانتخابي.

أولا: تقنين مفصل لاختصاصات المحكمة وتوسيع صلاحيتها التحقيقية.

ينبغي تبني قانون عضوي خاص بالمنازعات الانتخابية يحدد صلاحيات المحكمة وآليات تدخلها، بما في ذلك إمكانية إجراء تحقيقات ميدانية، استدعاء الشهود، الاستعانة بخبراء تقنيين، وإنشاء جهاز متابعة دائم للأحداث الانتخابية، هذا القانون سيعطي للمحكمة استقالية حقيقية ويمنح قراراتها وزنا دستوريا معتبرا، كما يدعو وليد بوحوش إلى منح المحكمة سلطة فرض الجزاءات على التجاوزات الانتخابية، بدل الاكتفاء بإعلان النتائج، مما يحولها من هيئة "مراقبة" إلى هيئة "ضبط انتخابي"[1].

ثانيا: إدماج الرقمنة والتحليل الالكتروني للبيانات الانتخابية.

أثبتت التجارب الدولية أن الرقمنة تمثل عنصرا حاسما في تطوير الرقابة الانتخابية. وفي هذا السياق، يقترح إنشاء "مرصد رقمي انتخابي" بإشراف المحكمة، يراقب حركة استمارات التزكية، سجل الناخبين، ونقل النتائج عبر منصة مشفرة وآمنة[2]. حيث يرى سفيان قريشي أن التكنولوجيا يجب أن تكون جزءا من العملية القضائية الانتخابية، وليس فقط أداة تنظيمية، من خلال الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في رصد التزوير والتكرار في التوقيعات وتحليل تقارير الطعون.

ثالثا: اشتراك المجتمع المدني ومراقبين دوليين في دعم دور المحكمة.

يقترح عدد من الفقهاء إنشاء آلية تشاور دائمة بين المحكمة وممثلي المجتمع المدني المعتمدين، لتقديم الملاحظات والتقارير حول العملية الانتخابية، كما يمكن فتح المجال أمام الخبرة الدولية، مثل بعثات الاتحاد الإفريقي الأمم المتحدة، لتقديم الدعم الفني والقانوني للمحكمة[3].

[1]- أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 7، العدد 02، 2022، ص 235.

[2]- نفس المرجع، ص235.

[3]- نفس المرجع، ص 236.

رابعا: تعزيز مبدأ تعليل القرارات ونشرها للرأي العام.

الشفافية هي ركيزة أساسية للعدالة الانتخابية، ويجب أن تتجسد في إلزام المحكمة بتعليل كافة قراراتها ونشرها في الجريدة الرسمية أو على موقعها الرسمي. فتبرير يمكن المواطن من فهم منطق الحكم، ويعيد الثقة في العملية الانتخابية، كنا أشار أمين سعد الله على ذلك[1].

يتضح أن المحكمة الدستورية تلعب دورا محوريا في ضمان نزاهة وشرعية الانتخابات الرئاسية، غير أن محدوديات عدة تواجهها في تسيير النزاعات الانتخابية، مما يؤثر على فاعليتها وقدرتها على حماية الحقوق السياسية، هذه التحديات القانونية والبنيوية تتطلب مراجعة جادة للإطار التنظيمي للمحكمة إلى جانب إدخال إصلاحات تقنية وإجرائية تعزز من استقلاليتها وتطور قدراتها الرقابية. إن تنفيذ هذه التعديلات لن يقتصر فقط على رفع مستوى الأداء القضائي، بل سيمثل خطوة مهمة نحو ترسيخ الثقة في العملية الانتخابية برمتها، وهو ما يعد شرطا أساسيا للاستقرار النظام الديمقراطي واستمراريته.

[1]- أمينة رايس، المرجع السابق، ص 236.

خلاصة الفصل الثاني:

وعليه من خلال الدراسة النقدية لدور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية لسنة 2024، يتضح أن هذه المؤسسة قد شكلت محورا أساسيا في ضمان سير العملية الانتخابية ضمن الأطر الدستورية والقانونية، خاصة في ظل التعديلات التي أقرها الأمر رقم 01/21، والتي منحها صلاحيات أوسع من تلك التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري سابقا.

وقد ظهرت المحكمة في صورة الهيئة الحامية للشرعية، لاسيما من خلال إشرافها على صحة الترشحات، الفصل في الطعون، وإعلان النتائج النهائية. غير أن التطبيق العملي كشف عن جعله من التحديات الرقابية الشعبية، وضيق آجال الطعون، ما يدعوا إلى إعادة النظر في بعض الآليات القانونية والتنظيمية التي تحكم عملها، بما يضمن أداء أكثر شفافية وفعالية في الاستحقاقات القادمة.

وعليه، فإن نجاح المحكمة الدستورية في أداء دورها لا يتوقف فقط على وجود نصوص قانونية متقدمة، بل يتطلب كذلك بيئة سياسية وقضائية داعمة لاستقلالها، وثقافة انتخابية قائمة على احترام الدستور وسيادة القانون. وفي ضوء ما سبق، فإن تعزيز دور المحكمة الدستورية في المستقبل يستوجب إصلاحات مستمرة ومتابعة دقيقة لأدائها، بما يرسخ ثقة المواطن في العملية الانتخابية ويعزز المسار الديمقراطي في الجزائر.

خاتمـــــة

خاتمة:

في ضوء ما سبق، يتضح أن المحكمة الدستورية في الجزائر، ورغم الطابع الحاسم لدورها في العملية الانتخابية، لا تزال تعاني من جملة من الإشكاليات التي تقلص من فعاليتها، فقد كشفت الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 عن محدودية تدخل المحكمة في ضبط المسار الانتخابي، خاصة من حيث رقابة الترشحات، والفصل في الطعون، والتصديق على النتائج النهائية، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى استقلاليتها وحيادها، وكذا مدى ملائمة الإطار القانوني المنظم لها مع متطلبات الشفافية والنزاهة الديمقراطية.

إن الرؤية النقدية لهذا الدور، تظهر ضرورة المراجعة العميقة للآليات القانونية والوظيفة للمحكمة الدستورية وتدعيمها لصلاحيات أوسع وأدوات رقابية أكثر فعالية، بما يسمح لها بلعب دورها كحامية للدستور وضمانة لنزاهة الانتخابات. كما تفرض التجربة الانتخابية الأخيرة ضرورة تقييم فعال للأمر 01/21، من أجل تجاوز القصور التشريعي والوظيفي الذي يحد من أداء المحكمة، في أفق بناء منظومة انتخابية أكثر مصداقية واستجابة لتطلعات المواطنين في التغيير الديمقراطي الحقيقي.

وبذلك، فإن إصلاح المحكمة الدستورية لا يجب أن ينظر إليه كمسألة تقنية فحسب، بل كخيار سياسي واستراتيجي جوهري لضمان التداول السلمي على السلطة وترسيخ دولة القانون.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، التي يمكن إجمالها فيما يلي:

النتائج كالتالي:

- إقرار مبدئي بأهمية المحكمة الدستورية في تكريس الضمانات الانتخابية: كرس المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 01/21 مكانة المحكمة الدستورية كفاعل محوري في ضبط العملية الانتخابية لاسيما من حيث رقابة شرعية الترشيحات، الفصل في الطعون، والإعلان النهائي عن النتائج، وهو ما يعد خطوة إيجابية نحو تعزيز شفافية المسار الانتخابي.
- الافتقار إلى التفعيل الكامل للاختصاصات المخولة قانونا: رغم التقدم التشريعي، لا تزال المحكمة الدستورية تمارس صلاحياتها ضمن نطاق ضيق ومحدود، حيث كشفت الممارسة العملية خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 عن ضعف في التدخل القضائي في مراحل الرئاسية لسنة

2024 عن ضعف في التدخل القضائي في مراحل حساسة من العملية الانتخابية، مما قلص من فعالية هذه المؤسسة في حماية النزاهة الانتخابية.

- غياب الانسجام بين النصوص القانونية والتطبيق العملي: أظهر تحليل مسار الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 وجود فجوة واضحة بين ما تضمنه الأمر رقم 01/21 من آليات وإجراءات، وبين التفاعل مع الطعون أو من حيث مدى شفافية القرارات الصادرة.

- ضعف الثقافة الدستورية والانتخابية لدى الفاعلين السياسيين: سجل ضعف لافت في لجوء المترشحين أو الأحزاب السياسية إلى المحكمة الدستورية للطعن أو الرقابة على العملية الانتخابية، مما يظهر غياب الثقة أو الجهل بفاعلية هذه المؤسسة، ويؤثر سلبا على دورها كمؤسسة ضامنة.

- الحاجة إلى إصلاح مؤسسي عميق: تبين من خلال الدراسة أن المحكمة الدستورية حتى تضطلع بدورها كحارس فعلي على الانتخابات، تحتاج إلى إعادة نظر شاملة في الإطار القانوني المنظم لها، بما يضمن تعزيز استقلالها الفعلي، توسيع آجال تدخلها، وتكريس مبدأ العلانية والشفافية في أداء مهامها.

التوصيات كالآتي:

- ضرورة مراجعة الإطار الزمني المخصص للفصل في الطعون الانتخابية: تبين من خلال التجربة العملية أن الآجال القصيرة المقررة للفصل في الطعون الانتخابية تضعف من فعالية المحكمة الدستورية، وتحد من قدرتها على دراسة الملفات بشكل معمق، وعليه يقترح تعديل النصوص القانونية ذات الصلة بما يضمن توسيع الآجال، دون المساس باستمرارية العملية الانتخابية، وذلك لتحقيق التوازن بين مبدأ السرعة في الفصل ومبدأ جودة القرارات القضائية.

- تعزيز الضمانات الدستورية والعملية لاستقلالية المحكمة الدستورية: رغم الطابع الدستوري للمحكمة الدستورية، إلا أن آليات تعيين أعضائها ما تزال محاطة بإشكالات تتعلق بالتوازن بين السلطات، مما قد يؤثر على استقلالها. ويقترح في هذا الصدد إعادة النظر في تشكيلة المحكمة، باعتماد معايير موضوعية وشفافية في اختيار الأعضاء، وتفعيل الرقابة البرلمانية والمدنية على أدائها، بما يضمن استقلالها عن مختلف مراكز التأثير السياسي.

- تعزيز الشفافية والعلانية في عمل المحكمة الدستورية: تعاني قرارات المحكمة الدستورية، في غالب الأحيان، من غياب التعليل التفصيلي، مما يفقدها من حجيتها المعنوية لدى الرأي العام، ويستحسن في هذا السياق أن تلتزم المحكمة نفسها بنشر قراراتها كاملة، مع تسبيبها تسبيبا قانونيا واقعيا، وأن تبث جلساتها العلنية المتعلقة بالنزاعات الانتخابية على نحو تكرس الشفافية ويعزز من ثقة المواطن في العدالة الدستورية.

- تطوير القدرات المؤسسية والبشرية للمحكمة الدستورية: إن فعالية أي مؤسسة قضائية مرهونة بكفاءة أعضائها ومواردها، ولذلك يقترح اعتماد برامج تكوينية مستمرة لفائدة قضاة وأعضاء المحكمة خاصة في مجالات القانون الانتخابي والقضاء الدستوري المقارن، بالإضافة إلى تدعيم المحكمة بموارد بشرية وتقنية متخصصة في تحليل النزاعات الانتخابية، بما يعزز من حرفية المعالجة ونجاعة الفصل.

- ترقية الثقافة الدستورية لدى المواطنين والفاعلين السياسيين: أثبتت انتخابات 2024 محدودية وعي المترشحين والناخبين بأدوار المحكمة الدستورية وآليات الطعن أمامها، ما قلص من تفعيل الرقابة الشعبية والقانونية على العملية الانتخابية. لذلك، يجب على الدولة والمؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني المساهمة في ترسيخ ثقافة قانونية تشجع على اللجوء إلى القضاء الدستوري باعتباره الضامن الأساسي للشرعية الانتخابية.

- استلهام النماذج المقارنة الناجحة في الرقابة الدستورية على الانتخابات: لتحقيق تطور نوعي في أداء المحكمة الدستورية، يستحسن الاستفادة من التجارب المقارنة، خاصة تلك التي كرست محاكم دستورية نشطة وفعالة، كالنموذج الألماني والفرنسي والجنوب إفريقي، من حيث آليات الرقابة، وطرق تلقي الطعون، وسبل الانفتاح على المواطن .ويجب بطبيعة الحال تكييف تلك النماذج مع الخصوصية الدستورية والسياسية الجزائرية.

- فتح نقاش وطني حول إصلاح منظومة الرقابة الانتخابية: من المفيد أن تبادل السلطات العمومية بتنظيم ورشات علمية واستشارات وطنية حول فعالية المحكمة الدستورية في الرقابة الانتخابية، تشرك فيها مختلف الفاعلين: من أكاديميين، وسياسيين، وقضاة ومنظمات مجتمع مدني، من أجل بلورة رؤية توافقية حول سبل تعزيز دور المحكمة وضمان نزاهة الاستحقاقات الرئاسية المقبلة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

الدساتير

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020، عدد 82.

القوانين

1. القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 41؛ عمار عباس توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 5 لسنة 2015، ص 45-31.
2. القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 05-11.

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فبراير 2021 المتضمن المجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 01 مارس 2021، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير 2021، ص 04.
2. المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 144 الموافق لـ 11 مارس 2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 18 المؤرخة في 11 مارس 2021، ص 04.
3. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020، عدد 82.

الأوامر

1. الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2021، عدد 17.
2. التعديل الدستوري 2020.

3. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 12 مؤرخة في 06 مارس 1997، ص 3.

4. الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021.

القرارات

1. القرار رقم 09/ق.م.د/24 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1446 الموافق 14 سبتمبر سنة 2024، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2024م، ص 97.

2. قرار رقم 07/ق.م.د/24 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2024م، ص 3.4، والقرار رقم 08/ق.م.د/24 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2024م، ص 6.5.

3. القرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة [1]- قرار رقم 06/ ق.م.د/24 مؤرخ في 25 محرم عام 1446 الموافق 31 يوليو سنة 2024، يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة، ج ر، عدد 55، الصادرة بتاريخ 11 غشت سنة 2024م، ص 19.

4. القرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2021، عدد 17، ص 03.

أطروحات الدكتوراه

1. فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 20162/2015

2. رسائل الماجيستير

3. بن ناصف مولود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017-2018.

المجلات

1. موسى يعقوب، نظام الطعون الانتخابية، مداخلة مقدمة في الملتقى، المنظمة العربية للغدارة الانتخابية، عمان، المملكة الأردنية، فيفري 2019.
2. جلول حيدور، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 متضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 2022.
3. سمير بارة، إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر: دراسة في القوانين الانتخابية من 1989 إلى 2021، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي اليزي، الجزائر، المجلد 8، العدد 01، 2023.
4. خليل جداوي وبن سالم أحمد عبد الرحمان، صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، بين التأهيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022.
5. حسين غالم وزينب عبد اللاوي، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2023.
6. أحمد خينيسة، مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 9، العدد 02، 2023.
7. شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 9 ، العدد 02، 2021.
8. أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 7، العدد 02، 2022.
9. سامية رايس، مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، بجامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 2021.

المواقع الإلكترونية

1. https://www.annasronline.com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- En assurant le respect de la sincérité du suffrage et en vérifiant les conditions d'accession au pouvoir des gouvernants, le juge constitutionnel veillerait à l'authenticité des manifestations de volonté du peuple Cette remarque invite à s'interroger sur la spécificité du contentieux électoral. Il est, pour l'essentiel, un contentieux de l'exacte application des dispositions relatives à l'élection qui ne sont, effectivement, que très partiellement des normes constitutionnelles », Vidal-Naquet Ariane, Magnon Xavier, op. cit, p.32-33.

2- CC, décis. n° 82-146 DC du 18 novembre 1982 Quotas par sexe 1; Vidal-Naquet Ariane, Magnon Xavier. Op. cit, p.29.

3- [1]- Vidal-Naquet Ariane, MagnonXavier.op. cit, p.30-31.

4- [1]- Le contentieux électoral présente, précisément, une dimension politique imposant l'application de normes constitutionnelles et il est donc possible qu'il entre dans les compétences d'une cour constitutionnelle. La compétence électorale s'ajoute, le cas échéant, aux autres compétences de la Cour. L'on peut supposer, qu'au regard de la solennité de l'organe, la compétence de la Cour soit réservée pour certaines élections seulement, les plus importantes. L'opportunité de ce choix renvoie à des problématiques plus générales liées à la justice constitutionnelle (composition de la juridiction, légitimité, compétences accordées...). », Vidal-Naquet Ariane, Magnon Xavier, op. ct, p. 25.

5- Erançoisluchaire, le conseil constitutionnel, colitionecononnca, tome I, paris, 1980, pp 279 à 295.

6- j.pcharmay, le contrôle de la régularité des élections parlementaire édition l.g.d.j, paris, 1964.

الفهـــرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة:1

الفصل الأول: دور المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي بعد التعديل الدستوري 2020.7

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي.9

المطلب الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية في المسار الانتخابي.....10

الفرع الأول: مراقبة المحكمة الدستورية للتشريع الانتخابي.....10

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية قاضي انتخابات.15

الفرع الثالث: إبداء المحكمة الدستورية لرأيها في تمديد عهدة البرلمان وتأجيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية ومعالجة شغور المؤسسات المنتخبة.21

المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات الرئاسية.....25

الفرع الأول: إجراءات المحكمة الدستورية في الرقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع.26

الفرع الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية في الرقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.....28

المبحث الثاني: التطور التشريعي للمجال الانتخابي في الأمر رقم 01/21.36

المطلب الأول :الضوابط التشريعية للأمر رقم 21-01.37

الفرع الأول :الضوابط الشكلية.....37

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية.....39

الفرع الثالث: الضوابط الرقابية والمؤسساتية للأمر رقم 21-01.....42

المطلب الثاني: توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي بموجب الأمر رقم 21-01.....45

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين الانتخابية.....45

الفرع الثاني: النظر في الطعون الانتخابية.....46

الفرع الثالث: الإشراف على الإجراءات الانتخابية وتعزيز الشفافية.....47

خلاصة الفصل الأول:49

الفصل الثاني: المحكمة الدستورية والانتخابات الرئاسية 2024 -دراسة نقدية-.....51

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024.52

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية قبل الانتخابات الرئاسية 2024.....52

الفرع الأول: تلقي ودراسة ملفات الترشح.....53

الفرع الثاني: تلقي ودراسة الطعون بشأن الترشحات.....55

الفرع الثالث: إعلان القائمة النهائية للمترشحين.....57

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية بعد الانتخابات الرئاسية 2024.....58

الفرع الأول: استلام النتائج الأولية (محاضر الفرز) ومراقبتها.....59

الفرع الثاني: تلقي ودراسة طعون النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية.60

الفرع الثالث :إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.....61

المبحث الثاني: تقييم دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية لسنة 2024.63

المطلب الأول: محدودية وقصور المحكمة الدستورية في تسيير النزاعات الانتخابية.63

الفرع الأول: القصور الإجرائي في معالجة ملفات الترشح والطعون.....64

الفرع الثاني: القصور في الرقابة على النتائج وسيرورة العملية الانتخابية.64

المطلب الثاني: التحديات والتعديلات لترقية فعالية المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي.65

الفرع الأول: التحديات القانونية والبنيوية أمام فعالية المحكمة الدستورية.66

الفرع الثاني: مقترحات اصلاحية لترقية فعالية المحكمة في المجال الانتخابي.67

خلاصة الفصل الثاني:69

خاتمة:71

قائمة المراجع.....75

الفهرس80

ملخص:.....83

ملخص:

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة وتحليل الدور الذي تضطلع به المحكمة الدستورية في تنظيم وضبط العملية الانتخابية في الجزائر، وبالخصوص الانتخابات الرئاسية، وذلك من خلال قراءة نقدية للإطار القانوني الذي أرساه الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مع إسقاط تطبيقي على الانتخابات الرئاسية لسنة 2024.

حيث يعالج الفصل الأول تطور دور المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي بعد التعديل الدستوري 2020، حيث تم الوقوف على توسيع اختصاصاتها في المجال الانتخابي، خاصة ما يتعلق بالرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية، والفصل في الطعون، وإعلان النتائج النهائية، مما يعكس رغبة المشرع في تعزيز الشفافية وضمان نزاهة الاستحقاقات الانتخابية.

أما الفصل الثاني، فيتناول المحكمة الدستورية والانتخابات الرئاسية لسنة 2024 -دراسة نقدية- إذ تم تحليل أداء المحكمة من خلال هذا الاستحقاق الهام، مع الوقوف على مكامن القوة والقصور في ممارسها لصلاحيتها الدستورية والقانونية، سواء على المستوى مراقبة الترشيحات، أو الفصل في الطعون، أو إعلان النتائج. وقد أظهرت الدراسة أن بعض العراقيل ما تزال تحد من فعالية المحكمة في ضبط المسار الانتخابي، مثل محدودية الإطار الزمني المخصص للطعون، والنقائص في الآليات الرقابية على حياد الإدارة الانتخابية.

Résumé:

Ce mémorandum vise à étudier et analyser le rôle de la Cour constitutionnelle dans l'organisation et le contrôle du processus électoral en Algérie, notamment de l'élection présidentielle. Il s'appuie sur une lecture critique du cadre juridique établi par l'ordonnance n° 21/01 relative au système électoral, à la lumière de la révision constitutionnelle de 2020, et de son application à l'élection présidentielle de 2024.

Le premier chapitre aborde l'évolution du rôle de la Cour constitutionnelle dans le domaine électoral suite à la révision constitutionnelle de 2020. Il examine l'élargissement de ses pouvoirs en matière électorale, notamment en ce qui concerne le contrôle de la validité des élections présidentielles, le jugement des recours et la proclamation des résultats définitifs. Cela reflète la volonté du législateur de renforcer la transparence et de garantir l'intégrité du processus électoral. Le deuxième chapitre examine la

Cour constitutionnelle et l'élection présidentielle de 2024 – une étude critique – analysant la performance de la Cour lors de cet événement important, identifiant les points forts et les points faibles dans l'exercice de ses pouvoirs constitutionnels et légaux, qu'il s'agisse du suivi des nominations, du jugement des recours ou de la proclamation des résultats. L'étude révèle que certains obstacles limitent encore l'efficacité de la Cour dans la régulation du processus électoral, tels que le délai limité accordé aux recours et les lacunes des mécanismes de contrôle de l'impartialité de l'administration électorale.

Abstract:

This memorandum aims to study and analyze the role played by the Constitutional Court in organizing and controlling the electoral process in Algeria, particularly the presidential elections. This is achieved through a critical reading of the legal framework established by Order No. 21/01 on the electoral system, in light of the 2020 constitutional amendment, with its application to the 2024 presidential elections.

The first chapter addresses the evolution of the Constitutional Court's role in the electoral field following the 2020 constitutional amendment. It examines the expansion of its powers in the electoral field, particularly with regard to monitoring the validity of the presidential elections, adjudicating appeals, and announcing the final results. This reflects the legislator's desire to enhance transparency and ensure the integrity of the electoral process.

The second chapter examines the Constitutional Court and the 2024 presidential elections—a critical study—analyzing the court's performance during this important event, identifying the strengths and shortcomings in its exercise of its constitutional and legal powers, whether in terms of monitoring nominations, adjudicating appeals, or announcing the results. The study revealed that some obstacles still limit the court's effectiveness in regulating the electoral process, such as the limited timeframe for appeals and shortcomings in the mechanisms for monitoring the impartiality of the electoral administration.